

قانون

رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالرواتب والأجور

المادة الأولى:

يُرفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل إلى / ٦٧٥.٠٠٠ / ل.ل. (ستمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية:

باستثناء القضاة وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية:

١ - تحوّل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام وموظفي الملاك الإداري في الجامعة اللبنانية وموظفي الملاك المؤقت لمكتب تنفيذ المشروع الأخضر ومجلس الجنوب، وفقاً لما هو مبين في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ الملحق بهذا القانون، ويُخصّص لكل من الموظفين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم، والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج، دون تعديل في الرتبة. تُطبق أحكام هذا البند على موظفي السلك الخارجي عند تعيينهم وقبل نقلهم إلى الخارج وعلى الذين أُعيدوا أو انتدبوا إلى الإدارة المركزية بعد انقضاء سنة واحدة على عودتهم إلى لبنان.

٢ - تحوّل سلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي وفقاً لما هو مبين في الجداول رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ الملحقة بهذا القانون، ويخصص لكل منهم الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج، دون تعديل في الرتبة.

- يستمر موظفو السلك الخارجي، ولمدة سنة واحدة من تاريخ عودتهم إلى الإدارة المركزية، بالاستفادة من هذه الجداول دون سائر التعويضات الملحقة بالراتب والتي يستفيدون منها أثناء عملهم في الخارج.

- تخضع الزيادة التي طرأت على رواتب موظفي السلك الخارجي العاملين في الخارج والمحددة بموجب هذه الفقرة للمضاعفة وفقاً للأحكام التي ترعى بدل الاغتراب، ولا تخضع للأحكام المتعلقة بفرق القطع.

- تعتمد لاحتساب الزيادة المشار إليها العملات الآتية:

- الدولار الأمريكي - الجنيه الاسترليني - اليورو - الفرنك السويسري والين الياباني.

تشكل كل عملة نسبة ٢٠ % من الزيادة على قيمة الراتب المحول بتاريخ التحويل.

٣ - تحول سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي الملحقة بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً للجدول الجديد رقم ١٧ الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل من أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه بالقدم المؤهل للتدرج، ودون تعديل في الرتبة.

٤ - تُفتح القمة في جميع الجداول، ويستمر الموظف الذي بلغ الدرجة الأعلى في الجدول العائد لسلسلة رواتب وظيفته، في الاستفادة كل سنتين من درجة تدرج تعادل قيمتها قيمة هذه الدرجة الأعلى.

٥ - تحول سلاسل رواتب العسكريين الملحقة بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً للجدول الجديد رقم ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ الملحقة بهذا القانون، ويخصص لكل من العسكريين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه بالقدم المؤهل للتدرج، ودون تعديل في الرتبة.

٦ - تعتبر الجداول المنوّه عنها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة:

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يوقف صرف غلاء المعيشة وتعتبر المبالغ المقبوضة كسلفة عن بدل غلاء معيشة للمستفيدين من هذه السلسلة من تاريخ ٢٠١٢/٢/١ ولغاية نفاذ هذا القانون غير خاضعة لموجب الاسترداد.

كما لا يستحق بأي حال من الأحوال أي فروقات على تعويضات أو أجور مهما كان نوعها على مبالغ السلفة المقبوضة اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ ولغاية تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الرابعة:

١ - عند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الفئة أو الرتبة إنما لكل منهما جدول رواتب مختلف، يحتفظ بالدرجة دون الراتب، وبحقه في القدم المؤهل للتدرج.

٢ - لا يحق لأي من أفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي غير الجامعي الذين ينقلون من السلك التعليمي إلى الإدارات العامة، الاحتفاظ بالدرجات الاستثنائية المعطاة لهم بموجب قوانين خاصة، ما لم تكن الغاية من هذا النقل تعيينه بوظيفة مفتش معاون تربوي أو رئيساً لمنطقة تربوية حيث يبقى محتفظاً بالدرجات الاستثنائية المشار إليها طالما لم ينقل ثانية من هذه الوظيفة إلى وظيفة إدارية أخرى.

المادة الخامسة:

لا يحق للمستفيد من التحويل المنصوص عليه في هذا القانون، في حال كان قد استفاد من أحكام القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، سوى الفرق بين الزيادة المقررة بموجب هذا القانون والزيادات التي حصل عليها بموجب القانون المذكور.

المادة السادسة:

لا يستفيد المهندس أو الطبيب أو الصيدلي من جداول الرواتب المخصصة للمهندسين أو الأطباء أو الصيادلة إلا في حال كان يشغل وظيفة تتضمن من بين شروطها شرط حيازة شهادة في الهندسة أو الطب أو الصيدلة.

المادة السابعة:

لا تدخل الدرجات الاستثنائية التي تعطى للموظفين بموجب قوانين خاصة، في احتساب الدرجات المطلوبة للترقية من فئة إلى فئة أعلى أو من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة الثامنة:

يُعطى موظفو الملاك الفني في مصلحة الملاحة الجوية في المديرية العامة للطيران المدني الموجودون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون درجتان استثنائيتان عن كل كفاءة من كفاءات مراقبة الحركة الجوية المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون سلامة الطيران المدني) مع احتفاظهم بحقهم في التقدم المؤهل للتدرج.

المادة التاسعة:

- يُعطى موظفو الإدارات العامة من مختلف الفئات والرتب وموظفو الملاك الإداري في الجامعة اللبنانية، العاملون بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات استثنائية تدخل في أساس الراتب ويحتفظون بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الأولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي BT و TS العاملون في الخدمة الفعلية بعد ٢٠١٠/١/١ درجتين استثنائيتين مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.

المادة العاشرة:

يضاف إلى التعويض الشهري الذي يتقاضاه المتعاقدون في الإدارات العامة، والمتعاقدون الإداريون في الجامعة اللبنانية، والمتعاقدون في الملاك المؤقت للمشروع الأخضر وفي مجلس الجنوب، زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من التعويض الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف

ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة

ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه

المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان

يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب

الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم بعد تحويلها وفقاً للجدول

الملحقة بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية عشرة:

يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون

تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي

للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف

ليرة لبنانية.

٩ - % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد.

المادة الثانية عشرة:

- يعطى المتعاقدون للتدريس بالساعة في حقل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي زيادة غلاء معيشة على أن تحدد الأجرة الجديدة للساعة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المختص، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

- لا يجوز أن تتدنّى التعويضات الشهرية للمتقاعدين وفقاً للأصول بعقود سنوية لدى مصلحة التعليم والإرشاد الزراعي للتدريس في المدارس الزراعية الرسمية، عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في ملاك التعليم الزراعي الرسمي بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

تسري أحكام هذا القانون على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك. ويستفيد المتعاقد في المدارس الخاصة بنسبة مئوية محسوبة على أساس عدد حصص عمله الأسبوعية، من الزيادة التي لحقت الداخلين في الملاك في المدارس المذكورة نتيجة لسلسلة الرتب والرواتب المحوّلة.

المادة الرابعة عشرة:

أ - يعطى المستخدمون والمتعاقدون والأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل زيادة غلاء معيشة تُضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من الراتب الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت سناً لأحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للمستخدمين والتعويض الشهري للمتعاقدين، بنتيجة زيادته على النحو المبين أعلاه، عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

ب - تحول سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفقاً للأسس المبينة في البند (أ) أعلاه وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوصاية.

المادة الخامسة عشرة:

أ - يعطى الموظفون والمتعاقدون والأجراء في البلديات واتحادات البلديات زيادة غلاء معيشة تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الآلية الآتية:

١- تنزل من أساس الراتب الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت سناً لأحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢- تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤- لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للموظفين والتعويض الشهري للمتعاقدین بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

ب - تحول سلاسل رواتب موظفي البلديات واتحادات البلديات وفقاً للأسس المبينة في البند (أ) أعلاه وذلك بموجب قرارات تصدر عن المجلس البلدي أو عن اتحاد البلديات المختص وفقاً للأصول وتقرن بمصادقة سلطة الوصاية.

المادة السادسة عشرة:

- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يعتمد كأساس في احتساب أجور الأجراء في الإدارات العامة والمكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات «راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين» وذلك بدلاً من «الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين»، كما توحد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون طريقة احتساب

الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمئة من أجره.

- يُعاد، تبعاً لما تقدم، تكوين الوضع المالي للأجراء المعنيين دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدنى أجورهم عن الأجور التي كانوا يتقاضونها.

المادة السابعة عشرة:

مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوصاية أصول تطبيق أحكام هذا القانون، على المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل ومراكز الخدمات الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بعد حسم الزيادات المدفوعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١.

أما المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم لتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها فيتم تعديلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة، بما يتوافق مع الأحكام والجداول الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٠١١/١٧٣ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم ٢٠١٢/٢٠٦ (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ (إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية)، يُعطى المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

١- اعتباراً من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣، بنسبة ٢٥% من أساس معاشاتهم التقاعدية (٨٥%) على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن ٣٠٠ ألف ليرة. يُدَوَّر كسر الألف لصالح الخزينة.

٢- وبعد عام تُدفع زيادة مماثلة.

٣- عام ٢٠١٩ يُدفع الباقي بكامله.

ثانياً: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ على الوجه التالي:

- وإما معاشاً تقاعدياً مقداره الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به في القطاع العام، يضاف إليه
- عن كل سنة في الأسر تزيد عن الثلاث سنوات نصف قيمة الدرجة التي تعطى لعسكري درجة أولى.
- تستحق المعاشات التقاعدية المُحتسبة وفقاً لهذا القانون كاملة بتاريخ نفاذه ودون أي مفعول رجعي.

المادة التاسعة عشرة:

تصحح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، عند الاقتضاء، الأخطاء المادية الحاصلة في الجداول الملحق بهذا القانون.

المادة العشرون:

- ١ - يجاز للحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص، فتح الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون الذي ينفذ حكماً بعد شهر.
- ٢ - تغطي الاعتمادات المجاز فتحها بموجب البند (١) من هذه المادة بالواردات المرتقبة لتغطية كلفة إعطاء زيادة غلاء معيشة وتحويل سلاسل الرتب والرواتب لموظفي القطاع العام.

الباب الثاني: أحكام مختلفة

المادة الواحدة والعشرون:

تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة إنجاز مسح شامل يبين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتقاعدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح

تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.

على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها وتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجّه إلى مجلس النواب.

المادة الثانية والعشرون: العطلة القضائية

تكون مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاضي شهراً ونصف الشهر، ويعود لمجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين ١٥ تموز و ٣٠ أيلول من كل سنة.

المادة الثالثة والعشرون: دوام العمل الرسمي

يُعَدّل دوام العمل الرسمي من ٣٢/ ساعة إلى ٣٥/ ساعة أسبوعياً موزعة كما يأتي:
- أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس: من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف. ويوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الخامسة عشرة على أن تُعطى ساعتان للصلاة.

المادة الرابعة والعشرون: الدوام النصفى للموظفة المتزوجة

- يمكن للموظفة المتزوجة الاستفادة من دوام نصفى وذلك لدواعٍ خاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويقصد بالدوام النصفى أن تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً، على أن يكون تدوير الساعة لصالح الإدارة.
- يعطى الدوام النصفى بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بناءً على طلب معلّل من صاحبة العلاقة.
- تحدّد مدة الدوام النصفى باثني عشر شهراً متتالية يمكن تجديدها للمدة ذاتها، ولا يجوز تكليف الموظفة بالعمل الإضافي طيلة مدة إفادتها من الدوام النصفى.
- يقدم طلب الاستفادة من الدوام النصفى خطياً قبل شهر من تاريخ بدء الإفادة منه ويقدم طلب تجديده خطياً عند الاقتضاء، قبل شهر من تاريخ انتهائه. أما المتزوجة من أفراد الهيئة التعليمية التي ترغب بالإفادة من

الدوام النصفى فعلىها تقديم طلب الاسفافة خطياً بين أول حزيران والخاص من تموز من السنة الدراسية المنوى الاسفافة من الدوام النصفى خلالها.

- يسحق للمسفافة من الدوام النصفى، نصف الراتب، أما الفعوفاض الفائلىة وفقافما فعاونفة موظفى الفولة وغيرها من الفعوفاض أو الفقاافما ففئافر على الإفافة منها كاملة على أن فقفاف من أنصاف الروافب المصروفة لها كامل المساهمة الشهرفة الإلزامفة الفرفبفة قانوناً لصالأ الفعاونفة.
- فحظر على المسفافة من هذا الدوام أن فافافى أى عمل مأأور أو أية مهنة من أى نوع كانت وفق ما ففرضه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من نظام الموظفان، وذلك فاف طائلة العوفا عن هذا الفاففر فى أى وفاف فافب فىه مالفافها هذا الحظر، فضلاً عن فرفب المسؤولة المسلكفة وفقاً للأنظمة الناففا.
- فلافاً لأى نص آخر، فاسب سنة الدوام النصفى نصف سنة ففمة فعلفة بالنسبة للفرأ وفعوفاض الصرف أو المعاش الفقاافى أو المأسومات الفقااففة.

المادة الخامسة والعشرون: العمل الإضافى

- فففن الفاف الأقصى لعاا ساعاف الفكلف بالعمل الإضافى فأمس وفلائان ساعة شهرىاً كفا أقصى.
- ففأمل الرؤساء المباشرون والفلسلىون والفافافى المرفزى مسؤولة مراقبة الأعمال الإضاففة والفافق من أاأها وفقاً للأصول، وففأبب على كافة الإداراف المعنية والعاملان فىها فسهفل عمل المفافافان وفمكنهم من القفام بمهامهم.

المادة السادسة والعشرون:

- فلغى نص المادة ٢٥ من المرسوم الاسفراعى رقم ٤٧ فافف ١٩٨٣/٦/٢٩)نظام الفقااف والصرف من الففمة) وفسافاض عنه بالنص الآفى:
- إذا فوفى الموظف، وكانت مفا ففمفه فون العشر سنوات، اعطى اللبنافون من أصأاب الفق من أفراا عائلفه كامل فعوفاض الصرف الذى كان فساففه بفاففخ الوفاة.
 - وإذا كانت ففمافه فا فأوزف العشر سنوات، فحق لأفراا عائلفه المشار إلفهم أعلاه الاسفافة من المعاش الفقاافى إذا افافراوا هذا المعاش. ولا فأوز بأى فال من الأحوال أن ففأنى المعاش الفقاافى عن الفاف الأافى الرسمى للأأور النافأ فى أى وفاف.

المادة السابعة والعشرون: إضافة فقرة إلى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)

يُضاف إلى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) الفقرة الجديدة الآتي نصها:

"يُقطع المعاش عن الأولاد الذكور الأعلّاء المتأهلين إذا كان أبناؤهم الذكور قد أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون الدراسة، إلا إذا كان هؤلاء في كلتا الحالتين أعلّاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الثامنة والعشرون: لا يعود راتب الموظف إلى السريان بعد توقفه لأي سبب كان إلا بمعاودة هذا الموظف لعمله وفقاً للأصول.

المادة التاسعة والعشرون: حفظ الحق في الأقدمية

- يحتفظ الموظف الذي يرفع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى، بنصف عدد الدرجات التي كانت له في فئته السابقة.

- لأجل تحديد الراتب الأساسي الجديد للموظف المعني، تضاف الدرجات التي احتفظ بها والمشار إليها آنفاً إلى درجة تعيينه في جدول الرواتب العائد لوظيفته الجديدة، وتعتبر نصف الدرجة حال وجودها سنة أقدمية.

- تطبق هذه الأحكام على الموظفين الذين جرى أو يجري ترفيعهم إلى الفئة الأولى بعد ١/١/١٩٩٩ ويعاد تكوين راتبهم الأساسي وفق الأحكام المبينة أعلاه دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ أو حقوق مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثلاثون: أحكام تتعلق بتعيين المدرسين في التعليم الأساسي الرسمي

تُلغى اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وتعتمد الأحكام الآتية لتعيين المدرّسين في التعليم الأساسي الرسمي:

- يُعيّن المدرّسون في التعليم الأساسي الرسمي الذين يحملون الإجازة الجامعية والإجازة التعليمية في الدرجة التاسعة من السلسلة الموحدة لأفراد الهيئة التعليمية.

- لا يستفيد المعنيون بحسب أحكام هذه المادة من الدرجات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦. أما حملة الإجازة الجامعية الذين قد يحصلون على إجازة تعليمية بعد تعيينهم، فيستفيدون من درجتين استثنائيتين فقط وفق الأسس المنصوص عليها في القانون المذكور.

- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتدنى رواتب المعنيين بأحكام هذه المادة بنتيجة إعادة تكوين وضعهم المالي، عن الرواتب التي كانوا يتقاضونها قبل صدور هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون: وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام

على الحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات واتحاداتها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية والثلاثون: يضاف إلى نص الفقرة (ح) من المادة ١٥٢ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قانون الدفاع الوطني ما يأتي:

خلافًا لأي نص آخر لا يجوز أن تحفظ وظائف الفتتين الأولى والثانية لقدماء العسكريين، حيث يبقى التعيين في هاتين الوظيفتين خاضعاً لأحكام نظام الموظفين.

يستمر الموظفون الذين عُيّنوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون بإشغال الوظيفة التي عُيّنوا فيها حتى انتهاء خدماتهم.

المادة الثالثة والثلاثون: إعادة النظر بسياسة الدعم ومساهمات الدولة في الصناديق

على الحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون إعادة النظر بسياسة الدعم في مختلف القطاعات عن طريق إجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة عن هذا الدعم، وذلك لجهة القرار المناسب في ضوء نتائج تلك الدراسة، وإبلاغ مجلس النواب بنتيجة الدراسة.

المادة الرابعة والثلاثون: تحديد إنفاق المحروقات في الإدارات العامة

- ١ - خلافاً لأي نص آخر، يحظر إنفاق اعتمادات المحروقات الملحوظة في موازنات مختلف الإدارات العامة، إلا للسيارات العسكرية والمدنية المكلفة بمهام من قبل المرجع الصالح ولصالح الخدمة العامة فقط.
- ٢ - تلغى جميع الإعفاءات من الرسوم والعلوات والبعالات ويتم شراء المحروقات المستهلكة من قبل كافة الأجهزة العسكرية والأمنية والإدارات العامة المدنية بسعر السوق.

المادة الخامسة والثلاثون: تقييم أداء الموظفين

- على الحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أن تضع، بموجب مشروع قانون، نظاماً حديثاً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة.
- يُعتد بتقييم الأداء لمساءلة الموظفين وفقاً للنصوص المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والقضاء الإداري للتظلم من أي تدبير ينال من الموظفين في هذا السياق.

المادة السادسة والثلاثون:

يعمل بهذا القانون في سائر مواده فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء
في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات
العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام
وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي
والأسلاك العسكرية

بما أن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ قضى بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها،
وبما أن لجنة الإدارة والعدل النيابية قد أوصت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩/١١/٢٠١١ الحكومة
«بإعداد مشروع قانون يتضمن سلاسل جديدة تأخذ بالاعتبار جميع الزيادات الحاصلة مقارنة بنسبة التضخم،
حفاظاً على المساواة بين مختلف السلاسل وخصوصية الوظائف وذلك بغية وضع حد للزيادات الاستثنائية».

بما أن الإدارة العامة تعاني من شغور كبير في ملاكاتها وأن الرواتب التي يتقاضاها الموظفون لا
يمكن أن تشكل بحالتها الحاضرة حافزاً لاستقطاب الكفاءات،

وبما أن النظرة التاريخية إلى تطور الرواتب في القطاع العام تبين بشكل واضح الخلل الذي أصابها
وأحدث هوة كبيرة بين رواتب مختلف العاملين في القطاع العام، الأمر الذي انعكس سلباً على عمل الإدارات
العامة،

وبما أن العديد من القوانين التي قضت بزيادات استثنائية أو إعادة النظر بسلاسل رواتب بعض
الأسلاك قد زادت الهوة بين رواتب العاملين في القطاع العام، أن كان بين الأسلاك أو بين العاملين في
الإدارات العامة،

وبما أن هذا الأمر قد دفع بمن لم تشملهم السلاسل الجديدة أو الدرجات الاستثنائية إلى المطالبة
بإنصافهم بعد التفاوت الكبير الحاصل بين رواتبهم ورواتب من سبق واستفاد بموجب قوانين خاصة،

وبما انه قد صدرت مؤخراً سلسلة رواتب خاصة بالقضاة بموجب القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ أفادت أيضاً من أحكامها القضاة الذين نقلوا إلى وظيفة في الملاك الإداري العام، الأمر الذي استدعى إدراج أحكام في مشروع القانون المرفق تقضي بعدم إفادة هؤلاء من التحويل المنصوص عنه في متنته، وذلك تلافياً لتحويل رواتبهم مرتين: مرة أولى بالقانون رقم ٢٠١١/١٧٣ ومرة ثانية بمشروع القانون المرفق حال صدوره،

وبما ان أساتذة التعليم الثانوي الذين نقلوا إلى الإدارة في وزارة التربية والتعليم العالي وعينوا في الفئتين الثالثة والثانية قد استفادوا من أحكام القانون رقم ١٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الفقرتين (ب) و (ج) منه) وذلك بإعطائهم أربع درجات استثنائية وأقدمية سنة خدمة فعلية في تدرجهم، إضافة إلى إفادتهم من البديل المالي المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٤ ومن أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠، اعتباراً من ٢٠١٠/١/١، الأمر الذي قضى بإدراج مادة في مشروع القانون المرفق تقضي بعدم إفادة هؤلاء سوى من الفرق بين الزيادة المقترحة بموجب مشروع القانون المرفق والزيادات التي حصلوا عليها بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٥٩ المشار إليه أعلاه وذلك لعدم إحداث هوة بين رواتب أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم أعلاه ورواتب زملائهم،

وبما أن كل زيادة تطراً على أساس رواتب العاملين في القطاع العام تلحق بالإضافة إلى أساس رواتب العسكريين التعويضات المتممة للراتب والواردة بالجدول رقم ٦/ الملحق بسلسلة رواتب هؤلاء،

وبما أن الدرجات التي يستفيد منها جميع العاملين في القطاع العام بمقدار درجة كل سنتين قد تدنت إلى حد كبير،

وبما ان الدرجات التي تعطى بموجب قوانين استثنائية لا تستند إلى خدمة فعلية، فقد جرى النص في مشروع القانون المرفق على عدم احتسابها في تحديد الدرجة المطلوبة للترقية من فئة إلى فئة أعلى أو من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن الفئة،

وبما ان تعزيز أجهزة الرقابة وطبيعة المهام المناطة بالعاملين فيها استدعت تخصيصهم بسلاسل رواتب خاصة بهم على النحو المبين في الجداول رقم ٢ و ٤ و ٧ المرفق بمشروع القانون، الأمر الذي ينسجم مع سياسة الحكومة في دعم وتعزيز أجهزة الرقابة،

وبما ان من أهم مقومات الإصلاح الإداري إعطاء الموظف حقه بالراتب الذي يسمح له بالعيش الكريم تمكيناً للقطاع العام من استقطاب الخبرات والمهارات والكفاءات الأمر الذي يشكل حافزاً لهؤلاء للانخراط في الخدمة العامة،

وبما انه يقتضي تحديد رواتب القطاع العام على أساس العدالة والمساواة مع الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الوظائف،

وبما ان موظفي السلك الخارجي لا يستفيدون من أية تعويضات (أعمال إضافية - لجان - إلخ...) عند عودتهم إلى الإدارة المركزية بالإضافة تفرغهم بالكامل لعملهم ومنع زوجاتهم من العمل إلا بإذن خاص من وزير الخارجية والمغتربين بالإضافة إلى عامل عدم الاستقرار الناتج عن طبيعة مهامهم.

ونظراً لوجود مشاكل قانونية ومالية أوجدت فوارق عديدة بين رواتب موظفين هم في ذات الوضعية القانونية وشكلت موضوع مراجعات أمام القضاء الإداري وخلقت إشكالات عديدة في التطبيق، فقد جرى النص في مشروع القانون المرفق على أحكام تعالج هذه المشاكل،

وبما ان الوظيفة العامة تتعرض لتحديات لا بد من مواجهتها بإيجاد الحلول المناسبة، ولعل في طليعتها التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على كرامة الوظيفة العامة وعلى ولاء الموظف للدولة ومعالجة مسألة الفساد في الإدارة، مما يتطلب إعادة النظر بالرواتب لكي تتلاءم مع الأوضاع المعيشية والحياتية التي تضغط على الموظف وتنعكس سلباً على الأداء العام.

بما أن الموظفين الفنيين في مصلحة الملاحة الجوية في الطيران المدني يتولون القيام بمهام تتطلب الكثير من التركيز والجهد الفكري والجسدي والملاحظة الدقيقة لحركة الطيران تفادياً لأي خطأ يقع.

وبما أن المهام المطلوبة من هؤلاء تختلف عن الوظائف الإدارية الأخرى اختلافاً كبيراً نظراً للمسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء والتي لها علاقة مباشرة بسلامة الطيران في لبنان.

وبعد الأخذ بالاعتبار الوضع الحالي للخزينة.

لذلك،

تم إعداد مشروع القانون المرفق الرامي إلى تحويل سلاسل رواتب الموظفين في الملاك الإداري العام وإعطاء زيادة غلاء معيشة للمتقاعدين والأجراء والمتقاعدين.

ان الحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي لتأمل إقراره.

قانون

تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

المادة الأولى:

تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعديل المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبح كما يأتي:

«إن معدل الضريبة هو إحدى عشرة بالمئة (١١%)»

يطبق هذا المعدل اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة، بما يفوق الـ ١٠٪، المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الأصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة.»

المادة الثانية:

تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي).

تعديل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل الآتي:

١ - يحدد معدل الرسم النسبي ٤% (أربعة بالألف) إلا إذا نص هذا المرسوم الاشتراعي أو الجداول الملحق به على اعتماد معدل آخر بالنسبة لبعض الصكوك والكتابات، ويعتبر من أجل تطبيق الرسم النسبي، كسر الألف ليرة بمثابة ألف كامل.

٢ - عند احتساب رسم الطابع المالي النسبي، يتوجب عدم احتساب ذلك الرسم على قيمة الضريبة على القيمة المضافة عند ورود قيمتها في الصكوك والكتابات، شرط أن يصار إلى إدراج قيمة الضريبة في بند منفصل عن قيمة السلع والخدمات موضوع الصك.

٣ - يفرض رسم الطابع المالي على:

- الصكوك أياً كان شكلها، وأياً كانت جنسية الموقعين عليها وأياً كان محل إقامتهم.

ويترتب الرسم مجدداً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عند تجديد تلك الصكوك أو تمديد مفعولها سواء تم التجديد أو التمديد صراحة أو ضمناً.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة:

تعدل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وفقاً لما يأتي:

٢٦ مكرر	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	٤٠٠٠ ل.ل
٤٦	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشاركين بخدمات الهاتف والإنترنت	١٠٠٠ ل.ل ٢٥٠٠ ل.ل
٤٧	كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	٢٥٠ ل.ل
٦٨	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها.	٢٥٠ ل.ل
٩٤	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين، وكل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات.	٢٥٠ ل.ل ٢٥٠٠ ل.ل
٩٥	فاتورة غير مسددة	٢٥٠ ل.ل
١١١	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي.	٢٥٠ ل.ل

المادة الرابعة:

فرض رسم إنتاج على الاسمنت

خلفاً لأي نص آخر يُستوفى رسم إنتاج على الإسمنت وقدره ٦٠٠٠ ل.ل (ستة آلاف ليرة لبنانية) عن الطن الواحد.

المادة الخامسة:

ترفع الرسوم على استهلاك المشروبات الروحية المستوردة الواردة في اللائحة رقم ٥ من المرسوم رقم ٤٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ على الشكل التالي:

- من ٦٠ ل.ل. إلى ١٥ بالمئة من السعر النهائي للمنتج.
- من ٢٠٠ ل.ل. إلى ٣٥ بالمئة من السعر النهائي للمنتج.
- من ٤٠٠ ل.ل. إلى ٢٥ بالمئة من السعر النهائي للمنتج.

المادة السادسة:

رفع الرسوم على استهلاك بعض أنواع التبغ والتبناك المستورد

تُرفع الرسوم على استهلاك بعض أنواع التبغ والتبناك المستورد على الشكل الآتي:

- زيادة ٢٥٠ ل.ل. على سعر علبة السجائر.
- زيادة ٢٥٠ ل.ل. على سعر علبة تبغ المعسل وتبغ النرجيلة.
- زيادة ٥٠٠ ل.ل. على السيجار الواحد.

المادة السابعة:

تعديل الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل)
يعدل الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل) بحيث يصبح كالآتي:

«رسوم كتابة العدل:

نوع السند:

أولاً: الأسناد المصادق عليها لدى الكاتب العدل والمتضمنة مبلغاً من المال والعروض الفعلية شرط أن لا يقل

الرسم عن مبلغ عشرين ألف ليرة لبنانية / ٢٠,٠٠٠ ل.ل. ٢ بالألف.

ثانياً: الوصية ولو تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: العقود المتبادلة بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي مهما بلغت قيمتها ومهما بلغ عدد الموقعين مقطوع ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رابعاً: سند الوكالة العامة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال مقطوع ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الوكالة الخاصة، إذا لم يتضمن مبلغاً من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سند الإبراء العام وصك التحكيم ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

السندات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى التي لا تتضمن مبالغ معينة من المال ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

خامساً: معاملة الاحتجاج أو البروتستو ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سادساً: معاملة إعطاء الأسناد تاريخاً صحيحاً ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

سابعاً: الأسناد المترجمة التي يصادق الكاتب العدل على توقيع المترجم المحلف لها والتي لا تتضمن مبلغاً

معيناً من المال ٤,٠٠٠ ل.ل. وإذا تضمنت مبلغاً من المال مقطوع ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

ثامناً: أوراق التبليغ والاختار والإنذار والإسقاط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا

الجدول مقطوع ١٠,٠٠٠ ل.ل.

تاسعاً: صورة طبق الأصل عن الأسناد والصكوك والأوراق مقطوع ٤,٠٠٠ ل.ل. «.

المادة الثامنة:

إضافة فقرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ والقانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ الفقرة الآتية:

«يُفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية)».

المادة التاسعة:

١- تلغى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٤)، والقانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ (فرض رسم لصالح الخزينة على كل مغادر)، كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذه المادة.

٢- تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠ أيلول ١٩٩١ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) - فرض رسم خروج على المسافرين -

يضاف على نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ الفقرة الآتية:

«يُفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدى مسافتها ١٢٥٠ كلم. كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٦٠,٠٠٠ ل.ل (ستون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.

- ١١٠,٠٠٠ ل.ل (مائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.

- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل (مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.

- ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر على متن طائرات خاصة.

وتبقى الرسوم كما هي بالنسبة لباقي الرحلات».

المادة العاشرة:

إضافة نص إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) - رسم المستوعب -

يُضاف إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) رسم المستوعب النص الآتي:

«يُفرض على المستوعبات المستوردة من الخارج رسم مقطوع وفقاً لما يأتي:

- مستوعب قياس ٢٠ قدم: ٨٠,٠٠٠ ل.ل

- مستوعب قياس ٤٠ قدم: ١٢٠,٠٠٠ ل.ل

يُستوفى هذا الرسم لحساب الخزينة اللبنانية بموجب إيصال تصدره إدارة الجمارك.

يستثنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمرّ عن طريق الترانزيت».

المادة الحادية عشرة: معالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية

أولاً:

إن معالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية لا يترتب للمخالف أي حقوق مكتسبة بوجه الدولة، ويكون لها الحق في أي وقت إلغاء هذا الإشغال واسترداد أماكنها العامة البحرية دون أن يستحق للمخالف جراء ذلك، أي تعويض مالي، من أي نوع كان.

إن دفع الغرامة المحددة بموجب هذه المادة لا يُعتبر بمثابة تسوية للمخالفة أو للتعدي الحاصل على الأماكن العامة البحرية، وبالتالي لا يُنشئ للشاغل غير القانوني أي حق من أي نوع كان، ويتوجب على هذا الشاغل لأي مساحة من الأماكن العامة البحرية أو قعر أو جوف أو سطح المياه الإقليمية بدون ترخيص قانوني إخلاؤها، وعلى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والمشار إليها في الفقرات اللاحقة بالإدارة، أن تضع يدها على هذه المساحة.

ثانياً:

يتم بصورة استثنائية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والمالية، شرط عدم المساس بحقوق الغير، معالجة التعديات القائمة على الأماكن العامة البحرية والسماح بالإشغال المؤقت لهذه الأماكن، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، شرط توفر الشروط التالية:

١- أن يكون الإشغال غير القانوني حاصلًا ضمن الحالات والشروط المحددة في الفقرة ثالثاً من هذه المادة وأن يخضع للغرامات المنصوص عليها في الفقرة ثامناً من هذه المادة.

٢- أن يكون الإشغال غير القانوني الفعلي:

- قد حصل قبل ١/١/١٩٩٤.

- لا يتعارض مع وجهة الاستعمال المخصصة له في المنطقة التي تقع فيها الأماكن العامة البحرية موضوع الإشغال، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٣- أن لا يكون الإشغال غير القانوني:

- قد أدى إلى الإضرار بالمواقع الأثرية أو التاريخية، أو إلى تشكيل خطر على السلامة والصحة العامتين، أو على سلامة الطيران المدني، أو إلى مخالفة الارتفاعات المفروضة قانوناً للملاحة الجوية أو للإذاعة، أو إلى مخالفة أي حالات أخرى مفروضة قانوناً.

- قد أدى إلى تشويه الشاطئ أو إلى الإضرار بالبيئة.
- واقعاً على مرافق عامة أو استثمار مرافق عامة، أو مصالح ذات منفعة عامة، أو يتعلق بمشاريع لا يمكن الترخيص بها إلا بموجب قانون.
- واقعاً على طريق عام مؤدٍ إلى الشاطئ البحري و/أو البحر.
- ٤- تأمين تواصل الشاطئ للعموم مع احتفاظ وزارة الأشغال العامة والنقل بحق إنشاء أو الإبقاء على:
 - أجزاء مفتوحة من الأملاك العامة البحرية المشغولة بترخيص أو المطلوب السماح بإشغالها وفقاً لأحكام هذه المادة، كممرات للوصول إلى الشاطئ البحري و/أو إلى البحر بغية المحافظة على وحدة تواصل الشاطئ.
 - الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية إلى الشاطئ البحري و/أو البحر.

التعديلات الحاصلة قبل تاريخ ١/١/١٩٩٤:

ثالثاً:

- تُحدد قيمة الغرامات الواجب تسديدها، الناتجة عن التعديلات الواقعة على الأملاك العامة البحرية والمشغولة خلافاً للقانون، اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ ووفق طبيعة المخالفة وبحسب حالة كل منها:**
- ١- إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة البحرية المشغولة خلافاً للقانون ملكاً عاماً للدولة:
 - تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة، ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة. وتفرض في هذه الحالة على الفترة الممتدة من ١/١/١٩٩٤ إلى تاريخ إخلاء الأملاك العامة البحرية غرامة تساوي ضعفي (٢X) البدلات السنوية وفقاً للمرسوم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢.
 - ٢- إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة المشغولة ملكاً خاصاً للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات:
 - تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة بوجه غير قانوني ويتم إخلاؤها ما لم يُثبت الشاغل غير القانوني خلال مهلة تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه حصل على عقد إيجار عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن تبلغ مجمل المساحة المستأجرة نصف مساحة الأملاك العامة البحرية المشغولة وواجهتها لا تقل عن واجهة الأملاك المذكورة، وتفرض في هذه الحالة الغرامات المنصوص عنها في الجدول رقم (١) المرفق.
 - ٣- إذا كان شاغل الأملاك العامة البحرية لا يملك عقاراً متاخماً أو غير حائز على حق إيجار عليه:
 - تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يُثبت الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه إما:

- تملك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الأملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

أما في حال أثبت الشاغل غير القانوني أنه استوفى أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه يُطبق حينئذ البند ٥ و/أو ٦ وفق حالة المخالفة.

٤- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم ويستوفي إشغاله الشروط المنصوص عنها في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦ لإشغال الأملاك العامة البحرية: يُعالج وضع هذا الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة ويسمح له بالإشغال المؤقت. وتُقرض في هذه الحالة الغرامات المنصوص عنها في الجدول رقم (١) المرفق.

٥- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم وحاصل على قرار وزاري لإشغال الأملاك العامة البحرية قبل تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠:

يُعالج وضع الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في البند ٦ من هذه الفقرة، بحسب طبيعة المخالفة ووفقاً لأحكام الفقرة ثامناً أدناه، كما يسمح له بالإشغال المؤقت وتُقرض عليه الغرامات مُحْتَسِبة على شطور المساحة المشغولة وفقاً لما هو مُحدّد في الجدول رقم (١) المرفق.

٦- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم، دون مراعاة لشروط إشغال الأملاك العامة البحرية الواردة في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦:

أ- المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تتجاوز حدود واجهة العقار الخاص المتاخم إلى واجهة عقار آخر.

تضع الادارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة التي تتجاوز واجهة العقار الخاص المتاخم ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يثبت هذا الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه إما:

- تملك العقار المجاور للعقار الخاص المتاخم على ان تكون واجهته لا تقل عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

- حصل على عقد ايجار للعقار الخاص المتاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان لا تقل واجهته عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

في هذه الحالة، يُطبق على هذا الشاغل أحكام البند (ب) أدناه.

ب- المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تفوق ضعفي مساحة العقار الخاص المتاخم، في هذه الحالة، يعطي الشاغل غير القانوني مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ليثبت انه إما:

- تملك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

في هذه الحالة تتم معالجة وضع الشاغل غير القانوني بالسماح له بالإشغال المؤقت وتُفرض عليه في هذه الحالة الغرامات المنصوص عنها في الجدول رقم (١) المرفق.

أما في حال لم يطبق الشاغل غير القانوني احد الشرطين المنوه عنهما أعلاه تتم معالجة وضعه بالسماح له بالإشغال المؤقت حتى أربعة أضعاف مساحة عقاره المتاخم وتُفرض عليه الغرامات مُحْتَسِبة على شطور المساحة المشغولة وذلك وفقاً لما هو محدد في الجدول رقم (٢) المرفق.

٧- إذا كانت المُخالفة واقعة على الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية:

تُطبق على الإنشاءات والأبنية المُشَيَّدة، بصورة مخالفة للقانون، على الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية والمرتبطة باستثمار الأملاك العامة البحرية، أحكام قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٩٤/٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، وذلك للمخالفات التي يتم معالجة وضعها وفق أحكام هذه المادة.

- في جميع الحالات والأوضاع الناتجة من جراء تطبيق هذه المادة، تبقى مسؤولية المخالف قائمة تجاه الغير، وتُحفظ حقوق هؤلاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.

رابعاً:

تُهدم على نفقة ومسؤولية المخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي لا تعتبر من الملحقات المُكَمَّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية والكابينات والمطاعم التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

يتم الإبقاء على الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي تعتبر من الملحقات المُكَمَّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ شرط أن تكون مطابقة لأحكام قانون التنظيم المدني والأحكام التطبيقية المتعلقة بالأملاك العامة البحرية.

تُهدم على نفقة ومسؤولية المخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية التي تفوق المعايير المحددة أعلاه.

خامساً:

١- على المخالف أن يتقدم من الإدارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسماح له بالإشغال المؤقت.

بعد انقضاء هذه المهلة، وإذا لم يتقدم المخالف بطلب معالجة وضعه وفق أحكام هذه المادة، تُطبّق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من هذه المادة.

٢- يتم دراسة الطلبات المُقدّمة من قبل الإدارة، التي تقوم بإعداد تقرير حول الإشغال الحاصل ومدى توافق المخالفة مع مندرجات معالجتها وفق أحكام هذه المادة.

على الإدارة البتّ بالطلب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه. ويمكن لوزير الأشغال العامة والنقل وبقرار معلل بناء لطلب الإدارة، إعطاء مهلة إضافية لا تتجاوز أربعة أشهر للبت بالطلب.

٣- في حال تم اعتبار الإشغال أو جزءاً منه يندرج ضمن المخالفات الوارد ذكرها في البند ٣ من الفقرة ثانياً، تطلب الإدارة من الشاغل إزالة كافة المخالفات أو التشويهات أو الأضرار وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم الترخيص له وإزالة المخالفات أو التشويهات أو الأضرار من قبل الإدارة على مسؤولية المخالف ونفقته.

عند التثبت من إزالة المخالفات المبينة أعلاه ضمن فترة الستة أشهر من تاريخ التبليغ بالإزالة تستكمل الإدارة دراسة الطلب، وتسري مهلة الأربعة أشهر من تاريخ إزالة المخالفة.

٤- عند اعتبار المخالفة تندرج ضمن المخالفات التي يمكن تسوية وضعها وفق أحكام هذه المادة، تطلب الإدارة من المخالف إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع القائم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة) والمراسيم والقرارات التطبيقية له، لا سيما منها مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتعديلاته، وإعداد خطة الإدارة البيئية التي يتوجب أن تُلحظ التالي:

أ. التقيد بالموصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه كما هي محددة من قبل وزارة البيئة.

ب. التقيد بإدارة سليمة للنفايات الصلبة بما فيها عمليات فرز المواد الممكن إعادة تدويرها كافة (زجاج، بلاستيك، ورق، كرتون...) ونقلها إلى المؤسسات المختصة لإعادة تدويرها وذلك على نفقة صاحب العلاقة.

ج. إعداد تقرير دوري كل ستة أشهر حول كيفية مراعاة المعايير البيئية المحددة في هذا البند. على المخالف اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الإدارة.

٥- على وزارة البيئة البت بدراسة تقييم الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمها.

٦- عند إتمام المخالف جميع المتطلبات الواردة في بنود هذه المادة، تعدّ الإدارة مشروع مرسوم بناءً لاقتراح وزيرى الأشغال العامة والنقل والمالية بمعالجة التعديات والسماح بالإشغال المؤقت خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام المخالف لكافة المتطلبات الواردة في بنود هذه الفقرة وتسديد المبالغ المتوجبة وفق أحكام الفقرة ثامناً من هذه المادة.

سادساً:

في جميع الحالات التي يتم فيها السماح بالإشغال المؤقت بالاستناد إلى عقد إيجار أو استثمار للعقار الخاص المتأخم للأملك العامة البحرية، يُسجل العقد لدى كاتب العدل والبلدية المعنية وعلى الصحيفة العينية للعقار، ويُعتبر السماح بالإشغال منتهياً بانتهاء مدة العقد المذكور.

سابعاً:

في جميع الحالات التي تضع فيها الإدارة يدها على المساحات المشغولة من الأملاك العامة البحرية وفقاً لأحكام هذه المادة.

١- يتم إخلاء هذه المساحات من شاغليها دون أن يترتب لهؤلاء أو لمن يستمدون حقوقهم منهم أي حق أو تعويض تجاه الإدارة من أي نوع كان.

٢- يُعتبر الشاغل الذي لا يخلي المساحات المشغولة معتدياً وتطبق عليه القوانين الجزائية التي ترعى هذه الأوضاع.

٣- تبقى الغرامات متوجبة على الشاغل عن فترة الإشغال السابقة لتنفيذ الإخلاء، وعليه تسديدها وفقاً لأحكام هذه المادة.

٤- تحتفظ الإدارة بحقها في الإبقاء على الإنشاءات والردميات القائمة على هذه المساحات أو في طلب هدمها وإزالتها من قبلها أو من قبل المُخالفين وفي الحاليتين على نفقة المخالفين ومسؤوليتهم، وفي هذه الحالة تُحصل تكاليف هذا العمل بموجب أوامر تحصيل تصدرها الإدارة.

ثامناً:

لغاية احتساب الغرامات عن الفترة السابقة لتاريخ الإشغال، يتم اعتماد النسب وقيم البدلات السنوية المُحددة بالمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ المُعدل بالمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، وذلك عن الفترة من ١/١/١٩٩٤ حتى ٣١/١٢/٢٠١٥، ويسري المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ وتعديلاته بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥، وفقاً للمعالجة التالية:

الغرامة المتوجبة = (البذل السنوي للمساحة المشغولة X نسب المضاعفة X عدد السنوات).

على الشاغل أن يُسدد قيمة بدلات ورسوم الأشغال والغرامات على النحو التالي:

١- عن الفترة السابقة لتاريخ المعالجة:

- على الشاغل المخالف أن يُسدد المبالغ المتوجبة عليه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه أمر التحصيل الصادر من قبل الإدارة، وفي حال تسديد هذه المبالغ دفعةً واحدة يعفى من نسبة ٢٠% من الغرامات المتوجبة عليه.

- يمكن للشاغل المُخالف أن يطلب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه أوامر التحصيل، تقسيط المبالغ المتوجبة لمدة خمس سنوات على خمسة أو عشرة أقساط متساوية يستحق القسط الأول منها خلال الشهر الأول من تاريخ الموافقة على التقسيط. وفي هذه الحالة تسري عليه فائدة سنوية بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة خمس سنوات بتاريخ الموافقة على التقسيط، وتُسجل قيمة الأقساط الإجمالية مع فوائدها كدين ممتاز على الصحيفة العينية للعقار المتاخم الذي تعود ملكيته للشاغل، وإلا على الشاغل المُخالف تقديم كفالة مصرفية توازي قيمة الأقساط الإجمالية مع فوائدها.

في حال التأخير في دفع أي قسط، تستحق جميع الأقساط الباقية دفعةً واحدة.

٢- عن الفترة اللاحقة لتاريخ المعالجة:

في الحالات التي يتم معالجتها وفق أحكام هذه المادة ويتم لذلك إصدار مراسيم إشغال لها، تُسَدّد الرسوم عن كل سنة خلال الشهر الأول من السنة وفقاً لبدلات الإشغال المعمول بها وفقاً لهذا المادة، وذلك عن كامل المساحات المشغولة وفق نسب المضاعفة على الشطور بحسب الجدول رقم (٣) المرفق.

تاسعاً:

يُعتبر السماح بالإشغال المؤقت ملغى حكماً في حال التخلف عن دفع الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة بموجب الموافقة الممنوحة على التقسيط، ويتم إلغاء مرسوم الإشغال حكماً. وفي هذه الحالة تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وتبقى المبالغ والأقساط متوجبة في جميع الأحوال. إن دفع الغرامة في هذا الإطار لا يعتبر بمثابة تسوية للمخالفات أو للتعدي ولا يُنشئ للمخالف أي حق من أي نوع كان.

عاشراً:

تتوقف الملاحقات الجزائية الحاصلة، قبل نفاذ هذا القانون، بحق شاغلي الأملاك العامة البحرية قبل ١/١/١٩٩٤ بدون ترخيص قانوني، وتُشطب الإشارة عن العقار الخاص المتاخم موضوع المعالجة وتسقط الملاحقات الجزائية، في حال استحصل الشاغلون على مرسوم بالسماح لهم بالإشغال وفقاً لأحكام هذه المادة. وفي حال عدم استحصل هؤلاء على المرسوم المذكور تتابع الملاحقات الجزائية وتضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً للفقرة سابعاً من هذه المادة.

التعديت الحاصلة بعد تاريخ ١/١/١٩٩٤

حادي عشر:

يُقرض بشأن التعديت الحاصلة بعد تاريخ ١/١/١٩٩٤ على المخالفين، ولمرة واحدة، تسديد الغرامات المحددة بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٣) التي حدّدت قيمة الغرامة كالتالي:

الغرامة = المساحة المشغولة بالتعدي $\times ٥ \times$ سعر المتر التخميني للعقار الخاص المتاخم حسب المنطقة العقارية التي تقع فيها المخالفة المحدد في المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢ وتعديلاته.

على الشاغل المخالف إزالة المخالفات وتسديد المبالغ المتوجبة عليه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويستفيد من التخفيضات وأحكام التقسيط المشار إليها أعلاه.

أحكام عامة وانتقالية

ثاني عشر:

لا تسري مهل مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصةً في قانون المحاسبة العمومية على الرسوم والغرامات الوارد ذكرها في هذه المادة.
تُحصّل هذه الرسوم والغرامات وفقاً للأصول.

ثالث عشر:

إذا كان الإشغال ينطوي على أكثر من مخالفة، تُطبق الأحكام الملحوظة والواردة آنفاً على كل مخالفة على حدة.

رابع عشر:

في الحالات المبينة أعلاه، ولأجل معالجة المخالفات الحاصلة قبل تاريخ ١/١/١٩٩٤، لا تُطبق أحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦ وتعديلاته التي تتعارض مع الأسس المعتمدة للمعالجة في هذه المادة.

خامس عشر:

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الأملاك العامة البحرية يخالف مبدأ ولوج الشاطئ، عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية إلى الشاطئ البحري و/أو البحر، عن طريق فرض تدبير مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وضع أو إنشاء أي حاجز مادي.
وفي حال تكرار المخالفة لا يستفيد المخالف من الأسباب المخففة، أما في حال التكرار مرتين يقضى بوقف العمل بالترخيص إلى حين إزالة المخالفة.

سادس عشر:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بناء لاقتراح وزير الأشغال العامة والنقل دقائق تأمين تواصل الشاطئ ضمن الأملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تؤمن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة أخرى وكذلك تحديد أي إجراءات تؤمن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الأملاك العامة البحرية يخالف أحكام المراسيم وفي حال تكرار المخالفة لا يستفيد المخالف من الأسباب المخففة، أما في

حال التكرار مرتين يقضى بوقف العمل بالترخيص إلى حين إزالة المخالفات دون أن يحق للمخالف أي تعويض أو عطل وضرر من أي نوع كان.

سابع عشر:

يقتطع من عائدات الرسوم والغرامات المفروضة على إشغال الأملاك العامة البحرية وفقاً للأصول نسبة ١% (واحد بالمائة) سنوياً تخصص في موازنة المديرية العامة للنقل البري والبحري لإنشاء وتجهيز وصيانة وتشغيل المسابح المجانية للعموم تنفيذاً للبرنامج الوطني للمساح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني.

ثامن عشر:

تُحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل.

الجدول رقم ١

المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم	نسبة المضاعفة على الشطور
الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم	X١.٧٥.
الشطر الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف	X٢.٢٥.
الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف	X٢.٧٥.
الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف	X٣.٢٥.

الجدول رقم ٢

المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم	نسبة المضاعفة على الشطور
الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم	X٢.
الشطر الذي يتجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف	X٢.٥.
الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف	X٣.
الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف	X٣.٥.

الجدول رقم ٣

المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتأخم	نسبة مضاعفة على الرسوم السنوية على الشطور
الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتأخم	X١.
الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف	X١.٢٥.
الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف	X١.٥.

المادة الثانية عشرة:

تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة ١٩٨٤) (إخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي)

تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة ١٩٨٤) (إخضاع جوائز اليانصيب لرسم نسبي) بحيث تصبح كالآتي:

«خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني بكافة أنواعه، وجوائز اليانصيب الأجنبي المجاز بيع أوراقه في لبنان، التي تفوق قيمتها ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، لرسم نسبي قدره ٢٠% من قيمة هذه الجوائز، يؤخذ إيراداً للموازنة العامة».

المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يأتي:

«أ -

أولاً:

للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكاليف بالريح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال. يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً:

في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.
- ٢- إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل عشرة بالمئة (١٠%) في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً:

يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل (١٥ %) غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ويمكن لشركات الاموال المكلفة على اساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥%) أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدّر.

ج - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥%) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة، وفقاً لما يأتي:

تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.

من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة ، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه ، نسبة ٨% من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار إذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ. عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية).

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية».

المادة الرابعة عشرة: فرض رسم على عقود البيع العقاري

عند تنظيم عقد بيع عقاري ممسوح يفرض رسم قدره ٢ % (اثنان بالمائة) يحتسب على ثمن المبيع المبين في العقد ويضاف إليه الرسم البلدي وذلك كدفعة من أصل قيمة رسم الفراغ العقاري. يتوجب تسديد هذا الرسم في صندوق الخزينة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح، على أن يسدد الرصيد عند تسجيل العقد في السجل العقاري. لا يمكن استرداد الرسم المدفوع والمشار إليه أعلاه في حال عدم تسجيل العقد في الصحيفة العينية للعقار المبيع خلال سنة من تاريخ تنظيم العقد.

المادة الخامسة عشرة:

تعديل نص المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

عدل نص المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، على النحو التالي:

«تخضع أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبع عشرة بالمائة). عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة».

المادة السادسة عشرة:

تعديل المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

أُلغي نص الفقرة المضافة بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) على المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٠، والمصححة بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١.

المادة السابعة عشرة:

تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ (موازنة عام ٢٠٠٣)

تعديل المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ (موازنة عام ٢٠٠٣) بحيث تصبح على الشكل التالي:

«أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٧%):

١ - فوائد وعائدات وإيرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات

التوفير (الادخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة،

والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢ - فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.

٣ - فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤ - عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥ - فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً:

إذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات داخلة ضمن أرباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو مؤسسات تجارية خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه وتعتبر قيمة الضريبة المسددة عنها عبئاً ينزل من إيرادات تلك المؤسسات.

أما إذا كانت هذه الفوائد والعائدات والإيرادات عائدة إلى مؤسسات تجارية أو مهن حرة خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، إلى الإيرادات السنوية لتلك المؤسسات والمهن، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول».

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لقانون بتعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وكذلك تحويل رواتب الملاك الإداري العام والمتعاقدين والأجراء وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

من أجل زيادة واردات الخزينة لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وكذلك تحويل رواتب الملاك الإداري العام والمتعاقدين والأجراء وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية.

وحرصاً على عدم تحميل المواطنين أعباء إضافية على كافة مستلزماتهم واحتياجاتهم جراء رفع معدل الضريبة على القيمة المضافة،

وبما ان قانون رسم الطابع المالي لم يلحظ بصورة واضحة قيمة الطابع المتوجبة على رخص استثمار المياه الجوفية والمتفجرة والجارية على سطح الأرض ورخص تعبئة المياه وبيعها من الغير . ومن اجل سد النقص التشريعي.

وتوخياً للعدالة بين المكلفين الذين ارتكبوا مخالفات بناء قبل العام ١٩٩٤ واستفادوا من أحكام تسوية مخالفات بموجب نصوص قانونية وبين المكلفين الذين ارتكبوا مخالفات بناء من العام ١٩٩٤ ولغاية العام ٢٠١٠ ضمناً، ونظراً لكثرة المخالفات التي حصلت في تلك الفترة، ونظراً للتضخم الكبير الحاصل في اسعار العقارات،

وبما انه من الطبيعي ان يتم اخضاع الأرباح الناشئة عن التفريغ عن العقارات للضريبة مع اعطاء حوافز ضريبية للأشخاص الذين يحتفظون بعقاراتهم لمدة طويلة،

ومن اجل حث المواطنين على تنفيذ اتفاقيات وعقود البيع العقاري لدى الدوائر العقارية،

ومن اجل استيفاء الخزينة جزئياً لهذا النوع من الرسوم مسبقاً،

ونظراً للتضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم العقارات والموجودات الثابتة والمتداولة،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين لتصحيح قيودهم المحاسبية وإظهار موجوداتهم الثابتة والمتداولة وفقاً لقيمتها الرائجة،

ونظراً لما توفره إعادة التقييم من إيرادات فورية للخزينة،

وبما أن بعض الأشخاص يقومون باستثمار الأملاك البحرية العمومية خلافاً للأنظمة والقوانين النافذة، وبالتالي دون الاستحصال على التراخيص اللازمة وتسديد الرسوم المتوجبة عليهم من جراء هذا الاستثمار لصالح الخزينة،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

الجدول رقم ١

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الأولى

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٢.٧٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٤.٥٠٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٢	٢.٨٠٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٤.٦٨٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٣	٢.٩١٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٤.٨٦٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٤	٣.٠١٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٥.٠٤٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٥	٣.١٢٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٥.٢٢٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٦	٣.٢٢٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٥.٤٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٧	٣.٣٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٥.٦٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٨	٣.٤٣٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٥.٨٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٩	٣.٥٤٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٠	٣.٦٤٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٦.٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١١	٣.٧٥٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٦.٤٠٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٢	٣.٨٥٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٦.٦٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٣	٣.٩٦٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٦.٨٥٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٤	٤.٠٦٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٧.٠٧٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٥	٤.١٧٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٧.٣٠٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٦	٤.٢٧٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٧.٥٢٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٧	٤.٣٨٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٧.٧٨٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٨	٤.٤٨٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٨.٠٤٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٩	٤.٥٩٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٨.٣٠٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢٠	٤.٦٩٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٨.٥٦٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢١	٤.٨٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٨.٨٢٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢٢	٤.٩٠٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١.٠٥.٠٠٠	٩.٠٨٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠

الجدول رقم ٢

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الأولى

موظفو الفئة الأولى في مجلس الخدمة المدنية وفي التفتيش المركزي وفي الهيئة العليا للتأديب

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٣.١٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٥.٢٢٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٢	٣.٢٠٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٥.٤٠٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٣	٣.٣١٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٥.٥٨٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٤	٣.٤١٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٥.٧٦٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٥	٣.٥٢٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٥.٩٤٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٦	٣.٦٢٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٦.١٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٧	٣.٧٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٦.٣٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٨	٣.٨٣٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٦.٥٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٩	٣.٩٤٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٦.٧٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٠	٤.٠٤٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٦.٩٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١١	٤.١٥٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٧.١٢٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٢	٤.٢٥٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٧.٣٤٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٣	٤.٣٦٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٧.٥٧٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٤	٤.٤٦٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٧.٧٩٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٥	٤.٥٧٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٨.٠٢٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
١٦	٤.٦٧٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٨.٢٤٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٧	٤.٧٨٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٨.٥٠٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٨	٤.٨٨٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٨.٧٦٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
١٩	٤.٩٩٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٩.٠٢٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢٠	٥.٠٩٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٩.٢٨٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢١	٥.٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٩.٥٤٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠
٢٢	٥.٣٠٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠	٩.٨٠٥.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠

الجدول رقم ٣

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الثانية

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠٢/٢٠١٢ ٠١	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١.٢٣٠.٠٠٠	٢٥٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٢	١.٢٩٣.٠٠٠	٢٥٩.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.١٢٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٣	١.٣٥٦.٠٠٠	٢٦٣.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٢٤٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٤	١.٤١٩.٠٠٠	٢٦٧.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٣٦٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٥	١.٤٨٢.٠٠٠	٢٧١.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٤٨٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٦	١.٥٤٥.٠٠٠	٢٧٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٦٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٧	١.٦٠٨.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٧٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٨	١.٦٧١.٠٠٠	٢٨٣.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٩٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٩	١.٧٣٤.٠٠٠	٢٨٧.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٠٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٠	١.٨٠٣.٠٠٠	٢٨٩.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٢٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١١	١.٨٧٢.٠٠٠	٢٩١.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٣٥٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٢	١.٩٤١.٠٠٠	٢٩٣.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٥٣٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٣	٢.٠١٠.٠٠٠	٢٩٥.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٧١٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٤	٢.٠٧٩.٠٠٠	٢٩٧.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٨٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٥	٢.١٤٨.٠٠٠	٢٩٩.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٥.٠٧٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٦	٢.٢١٧.٠٠٠	٣٠١.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٥.٢٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٧	٢.٢٨٦.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٤٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٨	٢.٣٦٥.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٦٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٩	٢.٤٤٤.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٨٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢٠	٢.٥٢٣.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٠٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢١	٢.٦٠٢.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٢٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢٢	٢.٦٨١.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٤٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠

الجدول رقم ٤

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الثانية

رئيس مصلحة المراقبة والدراسات في مجلس الخدمة المدنية - مفتش أو مراقب أول أو مدقق حسابات أول في ديوان المحاسبة أو في مجلس الخدمة المدنية أو في التفتيش المركزي - مهندس أو طبيب أو صيدلي مدير أو مهندس أو طبيب أو صيدلي رئيس مصلحة - فنيو الطيران المدني - احصائي رئيس مصلحة واحصائي أول ومحلل أول في إدارة الإحصاء المركزي

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١.٤٧٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٤٨٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٢	١.٥٣٣.٠٠٠	٢٧٤.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٦٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٣	١.٥٩٦.٠٠٠	٢٧٨.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٧٢٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٤	١.٦٥٩.٠٠٠	٢٨٢.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٨٤٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٥	١.٧٢٢.٠٠٠	٢٨٦.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٣.٩٦٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٦	١.٧٩١.٠٠٠	٢٨٨.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٠٨٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٧	١.٨٦٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٢٣٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٨	١.٩٢٩.٠٠٠	٢٩٢.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٣٨٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٩	١.٩٩٨.٠٠٠	٢٩٤.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٥٣٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٠	٢.٠٦٧.٠٠٠	٢٩٦.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٦٨٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١١	٢.١٣٦.٠٠٠	٢٩٨.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٤.٨٣٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٢	٢.٢٠٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠	٥.٠١٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٣	٢.٢٧٤.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.١٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٤	٢.٣٥٣.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٣٧٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٥	٢.٤٣٢.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٥٥٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
١٦	٢.٥١١.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٧٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٧	٢.٥٩٠.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٥.٩٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٨	٢.٦٦٩.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.١٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
١٩	٢.٧٤٨.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٣٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢٠	٢.٨٢٧.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٥٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢١	٢.٩٠٦.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٧٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٢٢	٢.٩٨٥.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٧٩.٠٠٠	٦.٩٣٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠

الجدول رقم ٥
تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام
الفئة الثالثة

مفتش معاون او مراقب او مدقق حسابات في ديوان المحاسبة أو في مجلس الخدمة المدنية أو في التفتيش المركزي - مهندس أو طبيب أو صيدلي رئيس دائرة أو مهندس أو طبيب أو صيدلي رئيس قسم أو مهندس أو طبيب أو صيدلي - الفنيون و السلك الخاص في الطيران المدني - احصائي ومحلل في إدارة الإحصاء المركزي

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ /٠٥/٢٠٠٨ ٠١	غلاء معيشة /٠٢/٢٠١٢ ٠١	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١.١٩٦.٠٠٠	٢٤٤.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٥٢٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٢	١.٢٣٢.٠٠٠	٢٥٣.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٦٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٣	١.٢٧٤.٠٠٠	٢٥٦.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٦٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٤	١.٣١٦.٠٠٠	٢٥٩.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٧٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٥	١.٣٥٨.٠٠٠	٢٦٢.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٨٤٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٦	١.٤٠٠.٠٠٠	٢٦٥.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٩٢٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٧	١.٤٤٢.٠٠٠	٢٦٨.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٠١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٨	١.٤٩٣.٠٠٠	٢٧٢.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.١٠٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٩	١.٥٤٤.٠٠٠	٢٧٦.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.١٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٠	١.٥٩٥.٠٠٠	٢٨٠.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٢٨٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١١	١.٦٤٦.٠٠٠	٢٨٤.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٣٧٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٢	١.٦٩٧.٠٠٠	٢٨٨.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٤٨٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٣	١.٧٦٠.٠٠٠	٢٨٩.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٥٩٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٤	١.٨٢٣.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٧٠٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٥	١.٨٨٦.٠٠٠	٢٩١.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٨١٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٦	١.٩٤٩.٠٠٠	٢٩٢.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٩٢٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٧	٢.٠١٢.٠٠٠	٢٩٣.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٠٤٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٨	٢.٠٧٥.٠٠٠	٢٩٤.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.١٧٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٩	٢.١٣٨.٠٠٠	٢٩٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٢٩٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
٢٠	٢.٢٠١.٠٠٠	٢٩٦.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٤٢٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
٢١	٢.٢٦٤.٠٠٠	٢٩٧.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٥٤٥.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢٢	٢.٣٢٧.٠٠٠	٢٩٨.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٦٨٥.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠

الجدول رقم ٦
تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الثالثة

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨ ٠١	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١.٠٦٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٢٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٢	١.٠٩٦.٠٠٠	٢٤٤.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٢٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٣	١.١٣٢.٠٠٠	٢٤٨.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٣٦٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٤	١.١٦٨.٠٠٠	٢٥٢.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٤٤٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٥	١.٢٠٤.٠٠٠	٢٥٦.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٥٢٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٦	١.٢٤٠.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٦٠٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٧	١.٢٨٢.٠٠٠	٢٦٣.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٦٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٨	١.٣٢٤.٠٠٠	٢٦٦.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٧٨٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٩	١.٣٦٦.٠٠٠	٢٦٩.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٨٧٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٠	١.٤٠٨.٠٠٠	٢٧٢.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢.٩٦٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١١	١.٤٥٠.٠٠٠	٢٧٥.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٠٥٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٢	١.٥٠١.٠٠٠	٢٧٩.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.١٦٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٣	١.٥٥٢.٠٠٠	٢٨٣.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٢٧٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٤	١.٦٠٣.٠٠٠	٢٨٧.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٣٨٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٥	١.٦٥٤.٠٠٠	٢٩١.٠٠٠	٥١.٠٠٠	٣.٤٩٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٦	١.٧٠٥.٠٠٠	٢٩٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٦٠٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٧	١.٧٦٨.٠٠٠	٢٩٦.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٧٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٨	١.٨٣١.٠٠٠	٢٩٧.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٨٥٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
١٩	١.٨٩٤.٠٠٠	٢٩٨.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٩٧٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
٢٠	١.٩٥٧.٠٠٠	٢٩٩.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.١٠٠.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠
٢١	٢.٠٢٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٢٢٥.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢٢	٢.٠٨٣.٠٠٠	٣٠١.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٣٦٥.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠

الجدول رقم ٧
تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام
الفئة الرابعة - الرتبة الاولى

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٧٥٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٦٠٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٢	٧٧٨.٠٠٠	٢١٢.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٦٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٣	٨٠٦.٠٠٠	٢١٤.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٧٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٤	٨٣٤.٠٠٠	٢١٦.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٧٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٥	٨٦٢.٠٠٠	٢١٨.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٨٤٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٦	٨٩٠.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٩٠٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٧	٩٢٢.٠٠٠	٢٢٣.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٩٧٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٨	٩٥٤.٠٠٠	٢٢٦.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.٠٤٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٩	٩٨٦.٠٠٠	٢٢٩.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.١١٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٠	١.٠١٨.٠٠٠	٢٣٢.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.١٨٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١١	١.٠٥٠.٠٠٠	٢٣٥.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٢٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٢	١.٠٨٦.٠٠٠	٢٣٨.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٣٣٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٣	١.١٢٢.٠٠٠	٢٤١.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٤١٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٤	١.١٥٨.٠٠٠	٢٤٤.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٤٩٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٥	١.١٩٤.٠٠٠	٢٤٧.٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٥٧٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٦	١.٢٣٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٦٥٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٧	١.٢٧٠.٠٠٠	٢٥٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٧٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٨	١.٣١٠.٠٠٠	٢٥٨.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٨٣٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٩	١.٣٥٠.٠٠٠	٢٦٢.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٩٢٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢٠	١.٣٩٠.٠٠٠	٢٦٦.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٠١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢١	١.٤٣٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٢٢	١.٤٧٠.٠٠٠	٢٧٤.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٢٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠

الجدول رقم ٨
تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الرابعة - الرتبة الاولى

الفنيون و السلك الخاص في الطيران المدني

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٨٥٤,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٨٤٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٢	٨٨٢,٠٠٠	٢٢٣,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٩٠٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٣	٩١٤,٠٠٠	٢٢٦,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٩٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٤	٩٤٦,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.٠٢٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٥	٩٧٨,٠٠٠	٢٣٢,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.٠٨٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٦	١,٠١٠,٠٠٠	٢٣٥,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	٢.١٤٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٧	١,٠٤٢,٠٠٠	٢٣٨,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٢١٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٨	١,٠٧٨,٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٢٨٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٩	١,١١٤,٠٠٠	٢٤٤,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٣٥٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٠	١,١٥٠,٠٠٠	٢٤٧,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٤٢٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١١	١,١٨٦,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	٢.٤٩٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٢	١,٢٢٢,٠٠٠	٢٥٣,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٥٧٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٣	١,٢٦٢,٠٠٠	٢٥٧,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٦٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٤	١,٣٠٢,٠٠٠	٢٦١,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٧٣٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٥	١,٣٤٢,٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٨١٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
١٦	١,٣٨٢,٠٠٠	٢٦٩,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٨٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٧	١,٤٢٢,٠٠٠	٢٧٣,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٩٨٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٨	١,٤٦٢,٠٠٠	٢٧٧,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٠٧٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٩	١,٥٠٢,٠٠٠	٢٨١,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.١٦٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢٠	١,٥٤٢,٠٠٠	٢٨٥,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٢٥٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
٢١	١,٥٨٢,٠٠٠	٢٨٩,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٣٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
٢٢	١,٦٢٢,٠٠٠	٢٩٣,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٣.٤٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠

الجدول رقم ٩

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الرابعة - الرتبة الثانية

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٦٤٠.٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٢٥٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٢	٦٦٤.٠٠٠	٢٠٦,٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٢٩٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٣	٦٨٨.٠٠٠	٢٠٧,٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٣٤٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٤	٧١٢.٠٠٠	٢٠٨,٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٣٨٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٥	٧٣٦.٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٤٣٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٦	٧٦٠.٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٤٧٥.٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	٧٨٧.٠٠٠	٢١٣,٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٥٢٥.٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨	٨١٤.٠٠٠	٢١٦,٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٥٧٥.٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩	٨٤١.٠٠٠	٢١٩,٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٦٢٥.٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٠	٨٦٨.٠٠٠	٢٢٢,٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٦٧٥.٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	٨٩٥.٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٧٢٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٢	٩٢٦.٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٧٨٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٣	٩٥٧.٠٠٠	٢٣٣,٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٨٣٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٤	٩٨٨.٠٠٠	٢٣٧,٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٨٩٠.٠٠٠	٥٥,٠٠٠
١٥	١.٠١٩.٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٩٤٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٦	١.٠٥٠.٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٧	١.٠٨٥.٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٠٦٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٨	١.١٢٠.٠٠٠	٢٥٣,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.١٣٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٩	١.١٥٥.٠٠٠	٢٥٧,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.١٩٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
٢٠	١.١٩٠.٠٠٠	٢٦١,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٢٦٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
٢١	١.٢٢٥.٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٣٢٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
٢٢	١.٢٦٠.٠٠٠	٢٦٩,٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٤٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠

الجدول رقم ١٠
تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام
الفئة الرابعة - الرتبة الثانية
الفنيون و السلك الخاص في الطيران المدني

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٧٢٨.٠٠٠	٢١٢.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١.٤٣٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٢	٧٥٢.٠٠٠	٢١٣.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٤٧٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٣	٧٧٩.٠٠٠	٢١٦.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٥٢٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٤	٨٠٦.٠٠٠	٢١٩.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٥٦٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٥	٨٣٣.٠٠٠	٢٢٢.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٦١٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
٦	٨٦٠.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٦٥٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٧	٨٨٧.٠٠٠	٢٢٨.٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٧٠٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٨	٩١٨.٠٠٠	٢٣٢.٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٧٥٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٩	٩٤٩.٠٠٠	٢٣٦.٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٨٠٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٠	٩٨٠.٠٠٠	٢٤٠.٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٨٥٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١١	١.٠١١.٠٠٠	٢٤٤.٠٠٠	٣١.٠٠٠	١.٩٠٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٢	١.٠٤٢.٠٠٠	٢٤٨.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٩٦٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٣	١.٠٧٧.٠٠٠	٢٥٢.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٠١٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٤	١.١١٢.٠٠٠	٢٥٦.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٠٧٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٥	١.١٤٧.٠٠٠	٢٦٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.١٢٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٦	١.١٨٢.٠٠٠	٢٦٤.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.١٨٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٧	١.٢١٧.٠٠٠	٢٦٨.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٢٤٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٨	١.٢٥٢.٠٠٠	٢٧٢.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٣١٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
١٩	١.٢٨٧.٠٠٠	٢٧٦.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٣٧٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
٢٠	١.٣٢٢.٠٠٠	٢٨٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٤٤٠.٠٠٠	٦٥.٠٠٠
٢١	١.٣٥٧.٠٠٠	٢٨٤.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٥٠٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
٢٢	١.٣٩٢.٠٠٠	٢٨٨.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢.٥٨٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠

الجدول رقم ١١

تحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام

الفئة الخامسة

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٥٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠	٢١.٠٠٠	٩٥٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٢	٥٩٦.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	٢١.٠٠٠	٩٨٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٣	٦١٧.٠٠٠	١٨٥.٠٠٠	٢١.٠٠٠	١.٠٢٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٤	٦٣٨.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠	٢١.٠٠٠	١.٠٥٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٥	٦٥٩.٠٠٠	١٩٥.٠٠٠	٢١.٠٠٠	١.٠٩٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٦	٦٨٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢١.٠٠٠	١.١٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٧	٧٠١.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢١.٠٠٠	١.١٧٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٨	٧٢٢.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٢١٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٩	٧٤٩.٠٠٠	٢١٢.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٢٥٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
١٠	٧٧٦.٠٠٠	٢١٤.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٢٩٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
١١	٨٠٣.٠٠٠	٢١٦.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٣٤٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
١٢	٨٣٠.٠٠٠	٢١٨.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٣٨٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠
١٣	٨٥٧.٠٠٠	٢٢٠.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٤٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٤	٨٨٤.٠٠٠	٢٢٢.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١.٤٨٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٥	٩١١.٠٠٠	٢٢٤.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٥٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٦	٩٤٣.٠٠٠	٢٢٧.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٥٨٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٧	٩٧٥.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٦٣٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٨	١.٠٠٧.٠٠٠	٢٣٣.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٦٨٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
١٩	١.٠٣٩.٠٠٠	٢٣٦.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٧٤٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
٢٠	١.٠٧١.٠٠٠	٢٣٩.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٧٩٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
٢١	١.١٠٣.٠٠٠	٢٤٢.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٨٥٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠
٢٢	١.١٣٥.٠٠٠	٢٤٥.٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٩٠٥.٠٠٠	٥٥.٠٠٠

الجدول رقم ١٢

تحويل سلاسل رواتب

وظيفة طيار فى المديرية العامة للطيران المدنى

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١.٩٤٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٧٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢	٢.٠٠٣.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٣.٨٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٣	٢.٠٦٦.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٤	٢.١٢٩.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٥	٢.١٩٢.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٣٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٦	٢.٢٥٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٤٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٧	٢.٣١٨.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٦٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٨	٢.٣٨١.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٧٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٩	٢.٤٤٤.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٤.٩٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٠	٢.٥٠٧.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٠٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١١	٢.٥٧٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٢٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٢	٢.٦٣٣.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٣٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٣	٢.٦٩٦.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٥٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٤	٢.٧٥٩.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٦٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٥	٢.٨٢٢.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٨٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٦	٢.٨٨٥.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٥.٩٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٧	٢.٩٤٨.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.١٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٨	٣.٠١١.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.٢٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
١٩	٣.٠٧٤.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.٤٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢٠	٣.١٣٧.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.٥٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢١	٣.٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.٧٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢٢	٣.٢٦٣.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٦.٨٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠

الجدول رقم ١٣

تحويل سلاسل رواتب

وظيفة ميكانيكى ملاح فى المديرية العامة للطيران المدنى

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	١,٧٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢	١,٧٥٣,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٣,٦٣٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٣	١,٨٠٦,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٣,٧٦٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٤	١,٨٥٩,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٣,٨٩٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٥	١,٩١٢,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٠٢٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٦	١,٩٦٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,١٥٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٧	٢,٠١٨,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٢٨٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٨	٢,٠٧١,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٤١٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٩	٢,١٢٤,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٥٤٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٠	٢,١٧٧,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٦٧٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١١	٢,٢٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٢	٢,٢٨٣,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٤,٩٣٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٣	٢,٣٣٦,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٠٦٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٤	٢,٣٨٩,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,١٩٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٥	٢,٤٤٢,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٣٢٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٦	٢,٤٩٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٤٥٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٧	٢,٥٤٨,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٥٨٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٨	٢,٦٠١,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٧١٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
١٩	٢,٦٥٤,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٨٤٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢٠	٢,٧٠٧,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٥,٩٧٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢١	٢,٧٦٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٦,١٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢٢	٢,٨١٣,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٦,٢٣٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠

الجدول رقم ١٤

تحويل سلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي

الفئة الأولى

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة بالدولار الأميركي	الراتب الجديد بالدولار الأميركي	قيمة الدرجة الجديدة بالدولار الأميركي
١	٢.٨٨٠	٣٢٠	١٤٧	٤.٠٠٠	١٧٥
٢	٣.٠٢٧	٣٢٠	١٤٧	٤.١٧٥	١٧٥
٣	٣.١٧٤	٣٢٠	١٤٧	٤.٣٥٠	١٧٥
٤	٣.٣٢١	٣٢٠	١٤٧	٤.٥٢٥	١٧٥
٥	٣.٤٦٨	٣٢٠	١٤٧	٤.٧٠٠	١٩٠
٦	٣.٦١٥	٣٢٠	١٤٧	٤.٨٩٠	١٩٠
٧	٣.٧٦٢	٣٢٠	١٤٧	٥.٠٨٠	١٩٠
٨	٣.٩٠٩	٣٢٠	١٤٧	٥.٢٧٠	١٩٠
٩	٤.٠٥٦	٣٢٠	١٤٧	٥.٤٦٠	٢٠٥
١٠	٤.٢٠٣	٣٢٠	١٤٧	٥.٦٦٥	٢٠٥
١١	٤.٣٥٠	٣٢٠	١٤٧	٥.٨٧٠	٢٠٥
١٢	٤.٤٩٧	٣٢٠	١٤٧	٦.٠٧٥	٢٠٥
١٣	٤.٦٤٤	٣٢٠	١٤٧	٦.٢٨٠	٢٢٠
١٤	٤.٧٩١	٣٢٠	١٤٧	٦.٥٠٠	٢٢٠
١٥	٤.٩٣٨	٣٢٠	١٤٧	٦.٧٢٠	٢٢٠
١٦	٥.٠٨٥	٣٢٠	١٤٧	٦.٩٤٠	٢٢٠
١٧	٥.٢٣٢	٣٢٠	١٤٧	٧.١٦٠	٢٤٠
١٨	٥.٣٧٩	٣٢٠	١٤٧	٧.٤٠٠	٢٤٠
١٩	٥.٥٢٦	٣٢٠	١٤٧	٧.٦٤٠	٢٤٠
٢٠	٥.٦٧٣	٣٢٠	١٤٧	٧.٨٨٠	٢٤٠
٢١	٥.٨٢٠	٣٢٠	١٤٧	٨.١٢٠	٢٦٠
٢٢	٥.٩٦٧	٣٢٠	١٤٧	٨.٣٨٠	٢٦٠

الجدول رقم ١٥

تحويل سلاسل رواتب موظفي السلك الخارجى العاملين فى الخارج

الفئة الثانية

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة بالدولار الأميركي	الراتب الجديد بالدولار الأميركي	قيمة الدرجة الجديدة بالدولار الأميركي
١	٢.٣٩٠	٢٧٠	١٢٦	٣.٥٠٠	١٥٠
٢	٢.٥١٦	٢٧٠	١٢٦	٣.٦٥٠	١٥٠
٣	٢.٦٤٢	٢٧٠	١٢٦	٣.٨٠٠	١٥٠
٤	٢.٧٦٨	٢٧٠	١٢٦	٣.٩٥٠	١٥٠
٥	٢.٨٩٤	٢٧٠	١٢٦	٤.١٠٠	١٦٠
٦	٣.٠٢٠	٢٧٠	١٢٦	٤.٢٦٠	١٦٠
٧	٣.١٤٦	٢٧٠	١٢٦	٤.٤٢٠	١٦٠
٨	٣.٢٧٢	٢٧٠	١٢٦	٤.٥٨٠	١٦٠
٩	٣.٣٩٨	٢٧٠	١٢٦	٤.٧٤٠	١٧٥
١٠	٣.٥٢٤	٢٧٠	١٢٦	٤.٩١٥	١٧٥
١١	٣.٦٥٠	٢٧٠	١٢٦	٥.٠٩٠	١٧٥
١٢	٣.٧٧٦	٢٧٠	١٢٦	٥.٢٦٥	١٧٥
١٣	٣.٩٠٢	٢٧٠	١٢٦	٥.٤٤٠	١٩٠
١٤	٤.٠٢٨	٢٧٠	١٢٦	٥.٦٣٠	١٩٠
١٥	٤.١٥٤	٢٧٠	١٢٦	٥.٨٢٠	١٩٠
١٦	٤.٢٨٠	٢٧٠	١٢٦	٦.٠١٠	١٩٠
١٧	٤.٤٠٦	٢٧٠	١٢٦	٦.٢٠٠	٢٠٥
١٨	٤.٥٣٢	٢٧٠	١٢٦	٦.٤٠٥	٢٠٥
١٩	٤.٦٥٨	٢٧٠	١٢٦	٦.٦١٠	٢٠٥
٢٠	٤.٧٨٤	٢٧٠	١٢٦	٦.٨١٥	٢٠٥
٢١	٤.٩١٠	٢٧٠	١٢٦	٧.٠٢٠	٢٢٠
٢٢	٥.٠٣٦	٢٧٠	١٢٦	٧.٢٤٠	٢٢٠

الجدول رقم ١٦

تحويل سلاسل رواتب موظفي السلك الخارجى العاملين فى الخارج

الفئة الثالثة

الدرجة	اساس الراتب /٠٥/٢٠٠٨ ٠١	غلاء معيشة /٠٢/٢٠١٢ ٠١	قيمة الدرجة القديمة بالدولار الأميركي	الراتب الجديد بالدولار الأميركي	قيمة الدرجة الجديدة بالدولار الأميركي
١	١.٨٥٠	٢٥٠	١٠٥	٢.٩٠٠	١٣٠
٢	١.٩٥٥	٢٥٠	١٠٥	٣.٠٣٠	١٣٠
٣	٢.٠٦٠	٢٥٠	١٠٥	٣.١٦٠	١٣٠
٤	٢.١٦٥	٢٥٠	١٠٥	٣.٢٩٠	١٣٠
٥	٢.٢٧٠	٢٥٠	١٠٥	٣.٤٢٠	١٥٠
٦	٢.٣٧٥	٢٥٠	١٠٥	٣.٥٧٠	١٥٠
٧	٢.٤٨٠	٢٥٠	١٠٥	٣.٧٢٠	١٥٠
٨	٢.٥٨٥	٢٥٠	١٠٥	٣.٨٧٠	١٥٠
٩	٢.٦٩٠	٢٥٠	١٠٥	٤.٠٢٠	١٦٠
١٠	٢.٧٩٥	٢٥٠	١٠٥	٤.١٨٠	١٦٠
١١	٢.٩٠٠	٢٥٠	١٠٥	٤.٣٤٠	١٦٠
١٢	٣.٠٠٥	٢٥٠	١٠٥	٤.٥٠٠	١٦٠
١٣	٣.١١٠	٢٥٠	١٠٥	٤.٦٦٠	١٧٥
١٤	٣.٢١٥	٢٥٠	١٠٥	٤.٨٣٥	١٧٥
١٥	٣.٣٢٠	٢٥٠	١٠٥	٥.٠١٠	١٧٥
١٦	٣.٤٢٥	٢٥٠	١٠٥	٥.١٨٥	١٧٥
١٧	٣.٥٣٠	٢٥٠	١٠٥	٥.٣٦٠	١٩٠
١٨	٣.٦٣٥	٢٥٠	١٠٥	٥.٥٥٠	١٩٠
١٩	٣.٧٤٠	٢٥٠	١٠٥	٥.٧٤٠	١٩٠
٢٠	٣.٨٤٥	٢٥٠	١٠٥	٥.٩٣٠	١٩٠
٢١	٣.٩٥٠	٢٥٠	١٠٥	٦.١٢٠	٢٠٥
٢٢	٤.٠٥٥	٢٥٠	١٠٥	٦.٣٢٥	٢٠٥

الجدول رقم ١٧
تحويل سلاسل رواتب افراد الهيئة التعليمية في التعليم ما قبل الجامعي

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
١	٦٤٠.٠٠٠	٢٠٥.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	٩٥٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٢	٦٦٩.٠٠٠	٢٠٧.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	٩٨٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٣	٦٩٨.٠٠٠	٢٠٩.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	١.٠٢٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٤	٧٢٧.٠٠٠	٢١١.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	١.٠٥٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٥	٧٥٦.٠٠٠	٢١٣.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	١.٠٩٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٦	٧٨٥.٠٠٠	٢١٥.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	١.١٢٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٧	٨١٤.٠٠٠	٢١٧.٠٠٠	٢٩.٠٠٠	١.١٦٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٨	٨٤٣.٠٠٠	٢١٩.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٢٠٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٩	٨٧٨.٠٠٠	٢٢٣.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٢٤٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
١٠	٩١٣.٠٠٠	٢٢٧.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٢٨٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
١١	٩٤٨.٠٠٠	٢٣١.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٣٢٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٢	٩٨٣.٠٠٠	٢٣٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٣٧٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٣	١.٠١٨.٠٠٠	٢٣٩.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٤٢٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٤	١.٠٥٣.٠٠٠	٢٤٣.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	١.٤٧٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٥	١.٠٨٨.٠٠٠	٢٤٧.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	١.٥٢٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
١٦	١.١٣٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	١.٥٧٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
١٧	١.١٧٢.٠٠٠	٢٥٣.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	١.٦٣٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
١٨	١.٢١٤.٠٠٠	٢٥٦.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	١.٦٩٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
١٩	١.٢٥٦.٠٠٠	٢٥٩.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	١.٧٥٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٢٠	١.٢٩٨.٠٠٠	٢٦٢.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	١.٨١٥.٠٠٠	٦٠.٠٠٠
٢١	١.٣٥١.٠٠٠	٢٦٧.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	١.٨٧٥.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٢٢	١.٤٠٤.٠٠٠	٢٧٢.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	١.٩٤٥.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٢٣	١.٤٥٧.٠٠٠	٢٧٧.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢.٠١٥.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٢٤	١.٥١٠.٠٠٠	٢٨٢.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢.٠٨٥.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
٢٥	١.٥٦٣.٠٠٠	٢٨٧.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢.١٥٥.٠٠٠	٧٠.٠٠٠

الدرجة	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.
٢٦	١.٦٢٦.٠٠٠	٢٩٢,٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢.٢٢٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٢٧	١.٦٨٩.٠٠٠	٢٩٧,٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢.٣٠٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٢٨	١.٧٥٢.٠٠٠	٣٠٢,٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢.٣٨٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٢٩	١.٨١٥.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢.٤٦٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٣٠	١.٨٨٩.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢.٥٤٥.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
٣١	١.٩٦٣.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢.٦٢٥.٠٠٠	٩٥.٠٠٠
٣٢	٢.٠٣٧.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢.٧٢٠.٠٠٠	٩٥.٠٠٠
٣٣	٢.١١١.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٢.٨١٥.٠٠٠	٩٥.٠٠٠
٣٤	٢.١٩٥.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٢.٩١٠.٠٠٠	٩٥.٠٠٠
٣٥	٢.٢٧٩.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٠٠٥.٠٠٠	٩٥.٠٠٠
٣٦	٢.٣٦٣.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.١٠٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
٣٧	٢.٤٤٧.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٢١٥.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
٣٨	٢.٥٣١.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٣٣٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
٣٩	٢.٦١٥.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٤٤٥.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
٤٠	٢.٦٩٩.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٥٦٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠
٤١	٢.٧٨٣.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٦٧٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٤٢	٢.٨٧٦.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٨٠٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٤٣	٢.٩٥١.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٣.٩٣٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٤٤	٣.٠٣٥.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٠٦٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٤٥	٣.١١٩.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.١٩٥.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠
٤٦	٣.٢٠٣.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٣٢٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٤٧	٣.٢٨٧.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٤٧٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٤٨	٣.٣٧١.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٦٢٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٤٩	٣.٤٥٥.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٧٧٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٥٠	٣.٥٣٩.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٤.٩٢٥.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٥١	٣.٦٢٣.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٥.٠٧٥.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٥٢	٣.٧٠٧.٠٠٠	٣٠٧,٠٠٠	٨٤.٠٠٠	٥.٢٤٥.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠

الجدول رقم ١٨

تحويل سلاسل رواتب العسكريين - الضباط العامون

عماد	لواء	عميد	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨
		١	١٣٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٣٤٠,٠٠٠
		٢	١٣٠,٠٠٠	٣,٧٣٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٤٢٤,٠٠٠
		٣	١٣٠,٠٠٠	٣,٨٦٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٥٠٨,٠٠٠
		٤	١٣٠,٠٠٠	٣,٩٩٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٦٠٣,٠٠٠
		٥	١٣٠,٠٠٠	٤,١٢٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٦٩٨,٠٠٠
		٦	١٣٠,٠٠٠	٤,٢٥٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٧٩٣,٠٠٠
		٧	١٣٠,٠٠٠	٤,٣٨٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٨٨٨,٠٠٠
		٨	١٥٠,٠٠٠	٤,٥١٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٢,٩٨٣,٠٠٠
		٩	١٥٠,٠٠٠	٤,٦٦٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٠٧٨,٠٠٠
		١٠	١٥٠,٠٠٠	٤,٨١٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,١٧٣,٠٠٠
	١	١١	١٧٠,٠٠٠	٤,٩٦٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٢٦٨,٠٠٠
	٢		١٧٠,٠٠٠	٥,١٣٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٣٦٣,٠٠٠
	٣		١٧٠,٠٠٠	٥,٣٠٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٤٥٨,٠٠٠
	٤		٢٠٠,٠٠٠	٥,٤٧٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٥٥٣,٠٠٠
	٥		٢٠٠,٠٠٠	٥,٦٧٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٦٤٨,٠٠٠
	٦		٢٠٠,٠٠٠	٥,٨٧٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٧٤٣,٠٠٠
	٧		٢٣٠,٠٠٠	٦,٠٧٠,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٣,٨٣٨,٠٠٠
١			٢٣٠,٠٠٠	٦,٣٠٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٤,١٠٠,٠٠٠
٢			٢٣٠,٠٠٠	٦,٥٣٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٤,٢٠٥,٠٠٠
٣			٢٦٠,٠٠٠	٦,٧٦٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٤,٣١٠,٠٠٠
٤			٢٦٠,٠٠٠	٧,٠٢٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٤,٤١٥,٠٠٠
٥			٢٦٠,٠٠٠	٧,٢٨٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	٤,٥٢٠,٠٠٠

الجدول رقم ١٩

تحويل سلاسل رواتب العسكريين - الضباط القادة

عقيد	مقدم	راند	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨
الدرجة	الدرجة	الدرجة					
		اولى	٩٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	١.٣٢٥.٠٠٠
		٢	٩٠.٠٠٠	٢.٠٩٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٣٣,٠٠٠	١.٣٦٧.٠٠٠
	اولى	٣	٩٠.٠٠٠	٢.١٨٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	١.٤٠٩.٠٠٠
	٢	٤	٩٠.٠٠٠	٢.٢٧٠.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	١.٤٥١.٠٠٠
	٣	٥	١٠٠.٠٠٠	٢.٣٦٠.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢٥٧,٠٠٠	١.٤٩٣.٠٠٠
اولى	٤	٦	١٠٠.٠٠٠	٢.٤٦٠.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢٦٤,٠٠٠	١.٥٤٦.٠٠٠
٢	٥	٧	١٠٠.٠٠٠	٢.٥٦٠.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢٧١,٠٠٠	١.٥٩٩.٠٠٠
٣	٦	٨	١٠٠.٠٠٠	٢.٦٦٠.٠٠٠	٥٣.٠٠٠	٢٧٨,٠٠٠	١.٦٥٢.٠٠٠
٤	٧	٩	١١٥.٠٠٠	٢.٧٦٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢٨٥,٠٠٠	١.٧٠٥.٠٠٠
٥	٨	١٠	١١٥.٠٠٠	٢.٨٧٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢٨٧,٠٠٠	١.٧٦٨.٠٠٠
٦	٩	١١	١١٥.٠٠٠	٢.٩٩٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢٨٩,٠٠٠	١.٨٣١.٠٠٠
٧	١٠	١٢	١١٥.٠٠٠	٣.١٠٥.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢٩١,٠٠٠	١.٨٩٤.٠٠٠
٨	١١	١٣	١١٥.٠٠٠	٣.٢٢٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠	٢٩٣,٠٠٠	١.٩٥٧.٠٠٠
٩	١٢		١٣٠.٠٠٠	٣.٣٣٥.٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢٩٥,٠٠٠	٢.٠٢٠.٠٠٠
١٠	١٣		١٣٠.٠٠٠	٣.٤٦٥.٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢٩٦,٠٠٠	٢.٠٩٤.٠٠٠
١١			١٣٠.٠٠٠	٣.٥٩٥.٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢٩٧,٠٠٠	٢.١٦٨.٠٠٠
١٢			١٣٠.٠٠٠	٣.٧٢٥.٠٠٠	٧٤.٠٠٠	٢٩٨,٠٠٠	٢.٢٤٢.٠٠٠

الجدول رقم ٢٠

تحويل سلاسل رواتب العسكريين - الضباط الاعوان

نقيب	ملازم اول	ملازم	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨
الدرجة	الدرجة	الدرجة					
		اولى	٦٧.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	١.٠٢٥.٠٠٠
		٢	٦٧.٠٠٠	١.٥٦٧.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠	١.٠٦٢.٠٠٠
	اولى	٣	٦٧.٠٠٠	١.٦٣٤.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٣٥,٠٠٠	١.٠٩٩.٠٠٠
	٢	٤	٧٥.٠٠٠	١.٧٠١.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	١.١٣٦.٠٠٠
اولى	٣	٥	٧٥.٠٠٠	١.٧٧٦.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠	١.١٧٣.٠٠٠
٢	٤	٦	٧٥.٠٠٠	١.٨٥١.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١.٢١٠.٠٠٠
٣	٥	٧	٧٥.٠٠٠	١.٩٢٦.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠	١.٢٤٧.٠٠٠
٤	٦	٨	٩٠.٠٠٠	٢.٠٠١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٥٩,٠٠٠	١.٢٨٩.٠٠٠
٥	٧	٩	٩٠.٠٠٠	٢.٠٩١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٦٣,٠٠٠	١.٣٣١.٠٠٠
٦	٨	١٠	٩٠.٠٠٠	٢.١٨١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٦٧,٠٠٠	١.٣٧٣.٠٠٠
٧	٩	١١	٩٠.٠٠٠	٢.٢٧١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٧١,٠٠٠	١.٤١٥.٠٠٠
٨	١٠	١٢	١٠٠.٠٠٠	٢.٣٦١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	١.٤٥٧.٠٠٠
٩	١١	١٣	١٠٠.٠٠٠	٢.٤٦١.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٢٧٩,٠٠٠	١.٤٩٩.٠٠٠
١٠	١٢		١٠٠.٠٠٠	٢.٥٦١.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٢٨٤,٠٠٠	١.٥٤٧.٠٠٠
١١	١٣		١٠٠.٠٠٠	٢.٦٦١.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٢٨٩,٠٠٠	١.٥٩٥.٠٠٠
١٢	١٤		١١٥.٠٠٠	٢.٧٦١.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٢٩٤,٠٠٠	١.٦٤٣.٠٠٠
١٣			١١٥.٠٠٠	٢.٨٧٦.٠٠٠	٤٨.٠٠٠	٢٩٩,٠٠٠	١.٦٩١.٠٠٠

الجدول رقم ٢١
تحويل سلاسل رواتب العسكريين - الرتباء

أساس الراتب النافذ بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٠٨	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.	رقيب الدرجة	رقيب الدرجة	معاون الدرجة	معاون الدرجة	مؤهل الدرجة	مؤهل الدرجة
٧٥٦.٠٠٠	١٩٤,٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.١٨٧.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	أولى					
٧٨٤.٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٢٢٤.٠٠٠	٣٧.٠٠٠	٢	أولى				
٨١٢.٠٠٠	٢٠٢,٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٢٦١.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٣	٢	أولى			
٨٤٠.٠٠٠	٢٠٦,٠٠٠	٢٨.٠٠٠	١.٣٠٣.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٤	٣	٢	أولى		
٨٦٨.٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٣٤٥.٠٠٠	٤٢.٠٠٠	٥	٤	٣	٢	أولى	
٩٠٠.٠٠٠	٢١٥,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٣٨٧.٠٠٠	٤٩.٠٠٠	٦	٥	٤	٣	٢	أولى
٩٣٢.٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٤٣٦.٠٠٠	٤٩.٠٠٠	٧	٦	٥	٤	٣	٢
٩٦٤.٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٤٨٥.٠٠٠	٤٩.٠٠٠	٨	٧	٦	٥	٤	٣
٩٩٦.٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠	٣٢.٠٠٠	١.٥٣٤.٠٠٠	٥٥.٠٠٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤
١.٠٢٨.٠٠٠	٢٣٥,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	١.٥٨٩.٠٠٠	٥٥.٠٠٠	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
١.٠٦٤.٠٠٠	٢٣٨,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	١.٦٤٤.٠٠٠	٥٥.٠٠٠	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
١.١٠٠.٠٠٠	٢٤١,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	١.٦٩٩.٠٠٠	٦٢.٠٠٠	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧
١.١٣٦.٠٠٠	٢٤٤,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	١.٧٦١.٠٠٠	٦٢.٠٠٠	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨
١.١٧٢.٠٠٠	٢٤٧,٠٠٠	٣٦.٠٠٠	١.٨٢٣.٠٠٠	٦٢.٠٠٠	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩
١.٢٠٨.٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	١.٨٨٥.٠٠٠	٧١.٠٠٠	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
١.٢٤٨.٠٠٠	٢٥٤,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	١.٩٥٦.٠٠٠	٧١.٠٠٠	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١
١.٢٨٨.٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٠٢٧.٠٠٠	٧١.٠٠٠	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢
١.٣٢٨.٠٠٠	٢٦٢,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٠٩٨.٠٠٠	٧٨.٠٠٠	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣
١.٣٦٨.٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.١٧٦.٠٠٠	٧٨.٠٠٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤
١.٤٠٨.٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٢٥٤.٠٠٠	٧٨.٠٠٠	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
١.٤٤٨.٠٠٠	٢٧٤,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٣٣٢.٠٠٠	٨٨.٠٠٠		٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
١.٤٨٨.٠٠٠	٢٧٨,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٤٢٠.٠٠٠	٨٨.٠٠٠			٢٠	١٩	١٨	١٧
١.٥٢٨.٠٠٠	٢٨٢,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٥٠٨.٠٠٠	٨٨.٠٠٠			٢٠	١٩	١٨	١٧
١.٥٦٨.٠٠٠	٢٨٦,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٥٩٦.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠				٢٠	١٩	١٨
١.٦٠٨.٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٢.٦٩٦.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠					٢٠	١٨

الجدول رقم ٢٢
تحويل سلاسل رواتب العسكريين - الافراد

عريف اول	عريف	جندي اول	جندي	قيمة الدرجة الجديدة ل.ل.	الراتب الجديد ل.ل.	قيمة الدرجة القديمة ل.ل.	غلاء معيشة ٠١/٠٢/٢٠١٢	اساس الراتب ٠١/٠٥/٢٠٠٨
الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة					
			اولى	٣٢.٠٠٠	٩٨٢.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٦٥٥.٠٠٠
		اولى	٢	٣٢.٠٠٠	١.٠١٤.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١٧٩,٠٠٠	٦٧٩.٠٠٠
	اولى	٢	٣	٣٢.٠٠٠	١.٠٤٦.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١٨٣,٠٠٠	٧٠٣.٠٠٠
اولى	٢	٣	٤	٣٧.٠٠٠	١.٠٧٨.٠٠٠	٢٤.٠٠٠	١٨٧,٠٠٠	٧٢٧.٠٠٠
٢	٣	٤	٥	٣٧.٠٠٠	١.١١٥.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١٩١,٠٠٠	٧٥١.٠٠٠
٣	٤	٥	٦	٣٧.٠٠٠	١.١٥٢.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	١٩٦,٠٠٠	٧٧٨.٠٠٠
٤	٥	٦	٧	٤٢.٠٠٠	١.١٨٩.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	٢٠١,٠٠٠	٨٠٥.٠٠٠
٥	٦	٧	٨	٤٢.٠٠٠	١.٢٣١.٠٠٠	٢٧.٠٠٠	٢٠٦,٠٠٠	٨٣٢.٠٠٠
٦	٧	٨	٩	٤٢.٠٠٠	١.٢٧٣.٠٠٠	٣١.٠٠٠	٢١١,٠٠٠	٨٥٩.٠٠٠
٧	٨	٩	١٠	٤٩.٠٠٠	١.٣١٥.٠٠٠	٣١.٠٠٠	٢١٥,٠٠٠	٨٩٠.٠٠٠
٨	٩	١٠	١١	٤٩.٠٠٠	١.٣٦٤.٠٠٠	٣١.٠٠٠	٢١٩,٠٠٠	٩٢١.٠٠٠
٩	١٠	١١	١٢	٤٩.٠٠٠	١.٤١٣.٠٠٠	٣١.٠٠٠	٢٢٣,٠٠٠	٩٥٢.٠٠٠
١٠	١١	١٢	١٣	٥٥.٠٠٠	١.٤٦٢.٠٠٠	٣١.٠٠٠	٢٢٧,٠٠٠	٩٨٣.٠٠٠
١١	١٢	١٣	١٤	٥٥.٠٠٠	١.٥١٧.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٣١,٠٠٠	١.٠١٤.٠٠٠
١٢	١٣	١٤	١٥	٥٥.٠٠٠	١.٥٧٢.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠	١.٠٤٩.٠٠٠
١٣	١٤	١٥	١٦	٦٢.٠٠٠	١.٦٢٧.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٣٧,٠٠٠	١.٠٨٤.٠٠٠
١٤	١٥	١٦	١٧	٦٢.٠٠٠	١.٦٨٩.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	١.١١٩.٠٠٠
١٥	١٦	١٧	١٨	٦٢.٠٠٠	١.٧٥١.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٤٣,٠٠٠	١.١٥٤.٠٠٠
١٦	١٧	١٨	١٩	٧١.٠٠٠	١.٨١٣.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٤٦,٠٠٠	١.١٨٩.٠٠٠
١٧	١٨	١٩	٢٠	٧١.٠٠٠	١.٨٨٤.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	١.٢٢٤.٠٠٠
١٨	١٩	٢٠		٧١.٠٠٠	١.٩٥٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠	١.٢٥٩.٠٠٠
١٩	٢٠			٧٨.٠٠٠	٢.٠٢٦.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠	١.٢٩٤.٠٠٠
٢٠				٧٨.٠٠٠	٢.١٠٤.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٥٨,٠٠٠	١.٣٢٩.٠٠٠